



ACIG
التأمين بأمان



مسافر MOSAFER

وثيقة تأمين السفر★
TRAVEL INSURANCE★



★ إحدى منتجات شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني – ACIG
★ One of Allied Cooperative Insurance Group Company Products





الرياض :

حي الملقا شمال الرياض، شارع محمد بن عبد العزيز الدغيثر، مقابل مستشفى السعودي
الإلماني .

الهاتف : ٠١٤٨٥٢٦٢٦

فاكس : ٠١٤٨٥٢٧٢٧

صندوق بريد ٤٠٥٢٣

الرمز البريدي : الرياض ١١٥١١

جدة :

مركز المجموعه - بوابة رقم ٦ - برج ١ - طابق ١٢

الهاتف : ٠٢٦٦٣٣٢٢٢

الفاكس (الاستقبال) : ٠٢٦٦١٧٤٢١

صندوق بريد : ٧٠٦٧

الرمز البريدي : جدة ٢١٤٦٢

الخبر:

شارع الملك فهد تقاطع ٢٤ بالقرب من الراجحي لتحويل الأموال.

الهاتف : (المبيعات) ٠٣٨٩٧٩٩٨٧ ، (للمطالبات) ٠٣٨٩٣٧٤٧١ - ٠٣٨٩٣٣٦٣٧

فاكس : ٠٣٨٩٣٧٤٧١

خميس مشيط :

طريق الملك فهد ، عمارة اطارات مارشال المدخل الخلفي الدور الثاني

الهاتف: ٠١٧٢٢٢١٥٦٤ - ٠١٧٢٢١٥٥٢٠

الفاكس : ٠١٧٢٢٣٠٧٣٧





نبذة عن الشركة

تأسست المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) كشركة مساهمة سعودية برأس مال مدفوع قدرة ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ.

تعتز أسيج بوجود باقة مرموقة من الشركاء بقيادة بنك التنمية الإسلامي بالإضافة إلى عدد من الشركات والمؤسسات والأفراد من ذوي الملائمة الإدارية والمالية المتميزة. بدأت مهمتنا بالعمل المنهجي المتقن لطرح حلول تأمينية متوافقة مع الشريعة الإسلامية تقفز بتطلعات عملائنا إلى آفاق واسعة، وتشتمل الحلول التأمينية لشركة أسيج التأمين الطبي و تأمين المركبات و

الممتلكات و التأمين البحري و الهندسي و الحوادث و التأمين العام و غيرها من الحلول التأمينية بأفضل مستويات الجودة. يقع المركز الرئيسي بمدينة الرياض - المملكة العربية السعودية و فروعها في جدة و الخبر و خميس مشيط و إنطلاقاً من إلتزامنا الحفاظ على مصلحة عملائنا و شفافية تعاملاتهم حيث وفرت أسيج نقاط بيع منتشرة في كافة أرجاء المملكة بالإضافة الى وسائل متعددة و متطورة للتواصل مع عملائها كما تعمل فرقنا البيعية و فرق خدمات العملاء بأعلى درجات الجاهزية و المهنية للتعامل مع إحتياجاتكم.



ACIG

التأمين أمان

تأمين السفر

سواء كان سفرك للعطلة او رحلة عمل , فإن اخر ما تريد التعرض له هو الحوادث التي قد تهدر وقتك القيم . للأسف، فإن بعض العوائق مثل تأخر الرحلات، فقدان الأمتعة، والحوادث أو المرض قد تنشأ فجأة و لكن مع تأمين السفر يمكنك الاطمئنان لمجرد علمك بأنه في حال ساءت الامور ستجد المساعدة المناسبة لتصحيحها . اذاً تستطيع الاسترخاء والاستمتاع بعطلتك او رحلة عملك دون الشعور بالقلق.

- تأمين الاسرة الشامل لجميع انحاء العالم بقسط واحد يغطي الزوج، الزوجة وعدد غير محدود للاطفال.

- تأمين السفر المتعدد و يشمل جميع انحاء العالم.
- حماية ضد تاخر السفر، وتأخر الرحلات وفقدان الأمتعة والوثائق.
- سداد تكاليف النفقات الطبية / العلاج في المستشفيات بالخارج.
- الخسارة العرضية لتغطية تأمين الحياة
- تغطية الإعاقة الدائمة
- تغطية المسؤولية الشخصية
- خطة اليورو الخاصة بدول شنغن
- امكانية الاختيار من بين مجموعة من الخطط المتنوعة التي تم إنشاؤها لتناسب الاحتياجات الفردية الخاصة بك؛

جدول المنافع

الحادث المؤمن	مبلغ التأمين
القسم الأول: منافع الحوادث الشخصية	مبلغ التأمين: ٥٦٢,٥٠٠ ريال سعودي
الوفاة العرضية	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
العجز الجزئي الدائم	نسبة معينة من مبلغ التأمين الأساسي يتم تحديدها حسب جدول المنافع.
العجز الكلي الدائم	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
القسم الثاني - المنافع الطبية	
تكاليف الطوارئ الطبية (في حالة الحادث و المرض)	١,٨٧٥,٠٠٠ ريال سعودي
التحمل	٣٧٥ ريال سعودي
تكاليف الأسنان	تشمل تكاليف الطوارئ الطبية و بحد اقصى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل سن	٧٥٠ ريال سعودي
الإخلاء الطبي الطارئ	تدرج في تكاليف الطوارئ الطبية
القسم الثالث - المنافع عند التعرض لمتاعب السفر:	
فقدان الأمتعة (ناقل عام)	٩,٣٧٥ ريال سعودي
لكل حقيبة	٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل غرض	٣٧٥ ريال سعودي
تأخر الأمتعة	١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
تأخر السفر	١٨٨/- ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣,٧٥٠ ريال سعودي

حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
المسؤولية الشخصية	٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي
إعادة المؤمن له باي وسيلة - سواء بواسطة الرحلات المنتظمة في حال موافقة الخطوط الجوية أو بواسطة طائرة خاصة (طائرة إسعاف مثلا)	التكلفة الفعلية
اختطاف الطائرة	٩٣٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
سفر العائلة الطارئ	٩,٣٧٥ ريال سعودي
رسوم قانونية	١٨,٧٥٠ ريال سعودي
سند كفالة	٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
فقدان جواز السفر	١,٨٧٥ ريال سعودي
إلغاء او تقليص مدة الرحلة	١٨,٧٥٠ ريال سعودي
التخلف عن موعد الرحلة	٣,٧٥٠ ريال سعودي
القسم الرابع - المحفظة الآمنة (تشمل الأطفال)	
تزوير بطاقات الائتمان المستندات (باستثناء جواز السفر) المفاتيح السطو	٣,٧٥٠ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي
القسم الخامس - تغطية إضافية اختيارية:	
منافع الرياضات الخطرة ملحق الإرهاب	المبلغ المشار اليه و المعمول به في البند ٤.٥.١ منافع الرياضات الخطرة المبلغ المشار اليه و المعمول به اعلاه أو ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي أيهما أقل

خطة (رويال) :

جدول المنافع

الحادث المؤمن	مبلغ التأمين
القسم الأول: منافع الحوادث الشخصية	مبلغ التأمين الأساسي: ٥٦٢,٥٠٠ ريال سعودي
الوفاة العرضية	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
العجز الجزئي الدائم	نسبة معينة من مبلغ التأمين الأساسي يتم تحديدها حسب جدول المنافع.
العجز الكلي الدائم	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
القسم الثاني - المنافع الطبية	
تكاليف الطوارئ الطبية (في حالة الحادث و المرض)	١,٨٧٥,٠٠٠ ريال سعودي
التحمل	٣٧٥ ريال سعودي
تكاليف الأسنان	تشمل تكاليف الطوارئ الطبية وبحد أقصى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل سن	٧٥٠ ريال سعودي
الإخلاء الطبي الطارئ	تدرج في تكاليف الطوارئ الطبية
القسم الثالث - المنافع عند التعرض لمتاعب السفر:	
فقدان الأمتعة (ناقل عام)	٩,٣٧٥ ريال سعودي
لكل حقيبة	٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل غرض	٣٧٥ ريال سعودي
تأخر الأمتعة	١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
حد التجاوز أو التأخر	٤ ساعات
المسؤولية الشخصية	٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي



إعادة الجثمان إلى الوطن	٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
اختطاف الطائرة	٩٣٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
سفر العائلة الطارئ	٩,٣٧٥ ريال سعودي
رسوم قانونية	١٨,٧٥٠ ريال سعودي
سند كفالة	٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
فقدان جواز السفر	١,٨٧٥ ريال سعودي
إلغاء أو تقليص مدة الرحلة	١٨,٧٥٠ ريال سعودي
التخلف عن موعد الرحلة	٣,٧٥٠ ريال سعودي
القسم الرابع - المحافظة الآمنة (تشمل الأطفال)	
تزوير بطاقات الائتمان المستندات (باستثناء جواز السفر) المفاتيح السطو	٣,٧٥٠ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي
القسم الخامس- تغطية إضافية اختيارية:	
منافع الرياضات الخطرة	المبلغ المشار اليه و المعمول به في البند ٤.٥.١ منافع الرياضات الخطرة





خطة (بريمير):

جدول المنافع

الحادث المؤمن	مبلغ التأمين
القسم الأول: منافع الحوادث الشخصية	مبلغ التأمين الأساسي: ٩٣,٧٥٠ ريال سعودي
الوفاة العرضية	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
العجز الجزئي الدائم	نسبة معينة من مبلغ التأمين الأساسي يتم تحديدها حسب جدول المنافع.
العجز الكلي الدائم	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
القسم الثاني - المنافع الطبية	
تكاليف الطوارئ الطبية (في حالة الحادث و المرض)	٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي
التحمل	٣٧٥ ريال سعودي
تكاليف الأسنان	تشمل تكاليف الطوارئ الطبية و بحد أقصى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل سن	٧٥٠ ريال سعودي
الإخلاء الطبي الطارئ	تدرج في تكاليف الطوارئ الطبية
القسم الثالث - المنافع عند التعرض لمتاعب السفر:	
فقدان الأمتعة (ناقل عام)	٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل حقيبة	١,٨٧٥ ريال سعودي
لكل غرض	١٨٨ ريال سعودي
تأخر الأمتعة	١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ١,٨٧٥ ريال سعودي



حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
تأخر السفر	١٨٨ ريال سعودي لكل ساعه و تصل حتى ١,٨٧٥ ريال سعودي
حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
المسؤولية الشخصية	١,٨٧٥,٠٠٠ ريال سعودي
إعادة الجثمان إلى الوطن	٢٦,٢٥٠ ريال سعودي
فقدان جواز السفر	١,١٢٥ ريال سعودي
إلغاء او تقليص مدة الرحلة	٩,٣٧٥ ريال سعودي
القسم الرابع - المحفظة الآمنة (تشمل الأطفال)	
تزوير بطاقات الائتمان	١,٨٧٥ ريال سعودي
القسم الخامس - تغطية إضافية اختيارية:	
منافع الرياضات الخطرة	المبلغ المشار اليه و المعمول به في البند ٤.٥.١ منافع الرياضات الخطرة





خطة (كلوب) :

جدول المنافع

الحادث المؤمن	مبلغ التأمين
القسم الأول: منافع الحوادث الشخصية	مبلغ التأمين الأساسي: ٩٣,٧٥٠ ريال سعودي
الوفاة العرضية	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
القسم الثاني - المنافع الطبية	
تكاليف الطوارئ الطبية (في حالة الحادث و المرض)	١٨٧,٥٠٠ ريال سعودي
التحمل	٣٧٥ ريال سعودي
تكاليف الأسنان	تشمل تكاليف الطوارئ الطبية و بحد أقصى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل سن	٧٥٠ ريال سعودي
الإخلاء الطبي الطارئ	تدرج في تكاليف الطوارئ الطبية
القسم الثالث - المنافع عند التعرض لمتاعب السفر:	
إعادة الجثمان إلى الوطن	٢٦,٢٥٠ ريال سعودي
القسم الرابع - المحافظة الآمنة (تشمل الأطفال)	
تزوير بطاقات الأتمان	١,٨٧٥ ريال سعودي
القسم الخامس - تغطية إضافية اختيارية:	
منافع الرياضات الخطرة	المبلغ المشار اليه و المعمول به في البند ٤.٥.١ منافع الرياضات الخطرة

تنويه: المعلومات الواردة أعلاه هي توضيحية فقط. للحصول على تفاصيل حول التغطيات، يرجى الرجوع إلى وثيقة التأمين.

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيد الخلق نبينا محمد بن
عبدالله
وعلى آل بيته وصحبه الطيبين ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

وثيقة تأمين السفر

مقدمة

وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ وتاريخ ١٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ وبموجب نظامها الأساسي تقوم شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (الشركة) بصفتها مديراً بإدارة حسابين منفصلين أحدهما حساب مساهمي الشركة والآخر حساب حملة وثائق التأمين (المؤمن لهم)، وتفيد الشركة في حساب حملة الوثائق الاشتراكات والإيرادات المتنوعة الخاصة بعمليات التأمين ونصيب هذا الحساب من عائد استثمارات أموال عمليات التأمين وجميع حقوق حملة الوثائق والتزاماتهم وذلك نظير حصة من صافي فائض عمليات التأمين، وتحدد الشركة في نهاية كل سنة مالية الفائض التأميني الصافي من عمليات التأمين بعد خصم المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية المتكبدة بسبب إدارة الشركة للعمليات التأمينية والاستثمارية، وتقوم الشركة وفقاً للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بتوزيع الفائض التأميني الصافي بما لا يقل عما نسبته ١٠% لحملة الوثائق مباشرة وترحيل ما تبقى إلى قائمة دخل المساهمين و كما تضمن الشركة بالتعاون مع حملة الوثائق سداد أي نقص في حساب حملة الوثائق كدين بدون فوائد يجب سداؤه للشركة من الأرباح المستقبلية من حساب حملة الوثائق، هذه الوثيقة تمثل العقد بين الشخص المؤمن له و المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (الشركة) و توافق الشركة على توفير تأمين على الأسس المنصوص عليها في وثيقة التأمين ، والمبنية على المعلومات المقدمة من الشخص المؤمن له ، وبشرط تسديد الاشتراك فور إستحقاقه وقبول الشركة لذلك.



اي مُطالبة بموجب هذه الوثيقة
تنشأ قبل إسلام اشتراك
التأمين، والشركة غير مُلزِمة
بقبول الاشتراك المُقدم لها او
مُقدم لاي وسيط بعد ذلك ،
التاريخ ، ولكن يمكنها قبول ذلك ،
بموجب الشروط التي تحددها بناءً
على سلطتها التقديرية وحدها.
وتحتفظ الشركة بحقها في
المُطالبة بتقديم الاثبات أو الدليل
لسداد الاشتراك في اي وقت.
وذلك الإثبات او الدليل يجب ان
يكون مُرضي للشركة.
الحد الأقصى للمبلغ
المُستحق
١. لا يستحق المؤمن له استرداد منفعة
تزيد عن ١٠٠% مُقابل الواقعة المؤمن
عليها والمُبينة في جدول
المنافع.
٢. في حالة وجود وثيقتين او اكثر ،
صادرة من الشركة ، وتنطبق
على نفس المُطالبة ، فإن الحد
الأقصى للمبلغ المُستحق ،
بموجب تلك الوثائق ، لن يزيد
عن حد المسؤولية ، لأي من
الوثائق التي لديها الحد الأعلى الذي
يمكن تطبيقه من المسؤولية. كما لا
يجوز تفسير اي بند وارد في هذه
الوثيقة ، ليزيد حد
المسؤولية في هذه الوثيقة.
الإلغاء
تحتفظ الشركة بحقها في
إلغاء هذه الوثيقة في اي
وقت، بتقديم إشعاراً كتابياً يتم
تسليمه للمؤمن له او إرساله عبر

بنود تمهيدية
فترة تغطية التأمين
تبدأ التغطية التأمينية ،
بتاريخ بداية سريان التأمين المُبين
في جدول الوثيقة ، وهذه الوثيقة
توفر التغطية التأمينية لرحلات
المؤمن له ، وفق لما يتم
توضيحه أدناه:
١. الرحلات التي تم الحجز لها او
٢. بدأت بعد تاريخ بداية سريان
التأمين المُبين في جدول الوثيقة ،
وحتى التاريخ السابق على تاريخ
عودة المؤمن له من رحلته
المؤمن عليها ، او تاريخ الانتهاء
المُبين في جدول الوثيقة.
هذه الوثيقة تظل سارية
المفعول ، حتى تاريخ الإلغاء او
تاريخ انتهائها ، المُبين في جدول
الوثيقة او في حالة عودة المؤمن
له من رحلته المؤمن عليها، بتاريخ
سابق ، وبالنسبة لخطوة
الرحلات السنوية المتعددة ،
تنتهي التغطية التأمينية بتاريخ
عودة المؤمن له من رحلته الى
نقطة المُغادرة ، ويعاد الأمر في
رحلته المؤمن عليها التالية.
اقصى فترة لأي رحلة
مؤمن عليها ، مُحددة بـ ٩٠ يوماً ،
لوثيقة الرحلة الواحدة وخطوة
الرحلات السنوية المتعددة.
لا يمكن إلغاء هذه
الوثيقة، بعد بداية تاريخ
التغطية التأمينية.
سداد الاشتراك
يلتزم الشخص المؤمن عليه
بسداد الاشتراكات المتفق عليها ، و
تستحق الاشتراكات مُقدماً ، و لن
تكون الشركة مسؤولة عن دفع

الشخص المؤمن له، لم يُعَد
مؤهلاً، ضمن تصنيف
الأشخاص المؤمن لهم؛
٦. التاريخ الذي يتم فيه دفع
المنافع، إلى حد المبلغ المؤمن
به، فيما يتعلق بأي شخص مؤمن
له.

الخُطط وجدول
المنافع

٢.١ وثيقة تأمين الشخص
المؤمن له
جدول الوثيقة يُشير إلى
الأشخاص المؤمن لهم
بموجب هذه الوثيقة، بالإشارة
إلى "الخطة المُختارة".
الأسماء هم كالاتي:

١. شنغن (أوروبا فقط)

٢. رويال ؛

٣. بريميز ؛

٤. كلوب.

٢.٢ خطة شنغن

النطاق/الإقليم

٤٨ ساعة/ أثناء الرحلات خارج بلد
إقامة المؤمن له (باستثناء أفغانستان
والعراق وكوبا وجمهورية الكونغو
الديمقراطية)

البريد على آخر عنوان مُكتوب على
سجلات الشركة، على أن يكون نافذ
ذلك الإلغاء بعد (٧) أيام من تاريخ
الاشعار .

دون أن يمس ذلك الإلغاء، بأي
مطالبة قانونية ونافذة نشأت قبل
ذلك الإشعار.

في حالة التأمين الفردي
المقدم للشخص المؤمن له ،
بموجب وثيقة التأمين التي تم
سداد اشتراكها مقدماً، وقد تم
إلغائها بإشعار كتابي وسُلم ذلك
الإلغاء إلى الشركة وبإعادة النسخة
الأصلية من وثيقة التأمين (إن
وُجدت)، قبل بداية الرحلة
المؤمن عليها، ففي هذه
الحالة يتم إعادة ٨٥% من
الاشتراك.

الإنهاء

يُنتهي العمل بهذه الوثيقة،
في اقرب يوم من التواريخ
التالية:

١. التاريخ الذي يعود فيه الشخص
المؤمن له، إلى نقطة المغادرة في
بلد إقامته ، وبالنسبة لخطة
الرحلات المتعددة في السنة، تنتهي
التغطية التأمينية بعودة المؤمن له
إلى نقطة المغادرة والبدء في رحلته
المؤمن عليها التالية؛ أو

٢. التاريخ الذي يصل فيه

الشخص المؤمن له، الحد

الأقصى لسن التغطية التي

تم إختيارها؛

٣. التاريخ الذي تنتهي فيه

الوثيقة والمُبين في الجدول؛

٤. التاريخ الذي يكون فيه الاشتراك

مستحقاً ولم يتم سدادده؛

٥. التاريخ الذي يكون فيه

٢.٢.١ جدول المنافع

الحادث المؤمن	مبلغ التأمين
القسم الأول: منافع الحوادث الشخصية	مبلغ التأمين: ٥٦٢,٥٠٠ ريال سعودي
الوفاة العرضية	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
العجز الجزئي الدائم	نسبة معينة من مبلغ التأمين الأساسي يتم تحديدها حسب جدول المنافع.
العجز الكلي الدائم	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
القسم الثاني - المنافع الطبية	
تكاليف الطوارئ الطبية (في حالة الحادث و المرض)	١,٨٧٥,٠٠٠ ريال سعودي
التحمل	٣٧٥ ريال سعودي
تكاليف الأسنان	تشمل تكاليف الطوارئ الطبية و بحد أقصى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل سن	٧٥٠ ريال سعودي
الإخلاء الطبي الطارئ	تدرج في تكاليف الطوارئ الطبية
القسم الثالث - المنافع عند التعرض لمتابعب السفر:	
فقدان الأمتعة (ناقل عام)	٩,٣٧٥ ريال سعودي
لكل حقيبة	٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل غرض	٣٧٥ ريال سعودي
تأخر الأمتعة	١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
تأخر السفر	١٨٨ - ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣,٧٥٠ ريال سعودي

حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
المسؤولية الشخصية	٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي
إعادة المؤمن له بأي وسيلة - سواء بواسطة الرحلات المنتظمة في حال موافقة الخطوط الجوية أو بواسطة طائرة خاصة (طائرة إسعاف مثلا)	التكلفة الفعلية
اختطاف الطائرة	٩٣٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
سفر العائلة الطارئ	٩,٣٧٥ ريال سعودي
رسوم قانونية	١٨,٧٥٠ ريال سعودي
سند كفالة	٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
فقدان جواز السفر	١,٨٧٥ ريال سعودي
إلغاء او تقليص مدة الرحلة	١٨,٧٥٠ ريال سعودي
التخلف عن موعد الرحلة	٣,٧٥٠ ريال سعودي
القسم الرابع - المحفظة الآمنة (تشمل الأطفال)	
تزوير بطاقات الائتمان المستندات (باستثناء جواز السفر) المفاتيح السطو	٣,٧٥٠ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي
القسم الخامس- تغطية إضافية اختيارية:	
منافع الرياضات الخطرة ملحق الإرهاب	المبلغ المشار اليه و المعمول به في البند ٤.٥.١ منافع الرياضات الخطرة المبلغ المشار اليه و المعمول به اعلاه أو ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي أيهما أقل



الأسرة أو العائلة، تشمل الشخص المؤمن له، الزوج أو الزوجة، وعدد غير محدود من الأطفال، يتوجب الدفع عن الأطفال فقط ٥٠% من الاشتراك المفروض على البالغين. وتتم تغطية الوفاة العرضية للأطفال بنسبة ١٠% من مبلغ التأمين الذي يدفعه الشخص المؤمن له، بحد أقصى -/٣٧,٥٠٠ ريال سعودي، بموجب فقرة الوفاة العرضية أو بحادث مفاجئ.

٢.٣ خطة رويال

النطاق/الإقليم

٤٨ ساعة/ اثناء الرحلات خارج بلد إقامة المؤمن له (باستثناء، أفغانستان والعراق وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية)
٢.٣.١ جدول المنافع

الحادث المؤمن	مبلغ التأمين
القسم الأول: منافع الحوادث الشخصية	مبلغ التأمين الأساسي: ٥٦٢,٥٠٠ ريال سعودي
الوفاة العرضية	١٠٠% من مبلغ التأمين الأساسي
العجز الجزئي الدائم	نسبة معينة من مبلغ التأمين الأساسي يتم تحديدها حسب جدول المنافع.
العجز الكلي الدائم	١٠٠% من مبلغ التأمين الأساسي
القسم الثاني- المنافع الطبية	
تكاليف الطوارئ الطبية (في حالة الحادث و المرض)	١,٨٧٥,٠٠٠ ريال سعودي
التحمل	٣٧٥ ريال سعودي
تكاليف الأسنان	تشمل تكاليف الطوارئ الطبية و بحد أقصى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل سن	٧٥٠ ريال سعودي
الإخلاء الطبي الطارئ	تدرج في تكاليف الطوارئ الطبية
القسم الثالث - المنافع عند التعرض لمتاعب السفر:	
فقدان الأمتعة (ناقل عام)	٩,٣٧٥ ريال سعودي

لكل حقيبة	٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل غرض	٣٧٥ ريال سعودي
تأخر الأمتعة	١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
المسؤولية الشخصية	٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي
إعادة الجثمان إلى الوطن	٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
اختطاف الطائرة	٩٣٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
سفر العائلة الطارئ	٩,٣٧٥ ريال سعودي
رسوم قانونية	١٨,٧٥٠ ريال سعودي
سند كفالة	٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
فقدان جواز السفر	١,٨٧٥ ريال سعودي
إلغاء او تقليص مدة الرحلة	١٨,٧٥٠ ريال سعودي
التخلف عن موعد الرحلة	٣,٧٥٠ ريال سعودي
القسم الرابع - المحافظة الأمانة (تشمل الأطفال)	
تزوير بطاقات الأتثمان المستندات (باستثناء جواز السفر) المفاتيح السطو	٣,٧٥٠ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي
القسم الخامس- تغطية إضافية اختيارية:	
منافع الرياضات الخطرة	المبلغ المشار اليه و المعمول به في البند ٤.٥.١ منافع الرياضات الخطرة

الأسرة أو العائلة، تشمل الشخص المؤمن له، الزوج أو الزوجة، وعدد غير محدود من الأطفال، يتوجب الدفع عن الأطفال فقط ٥٠% من الاشتراك المفروض على البالغين. وتتم تغطية الوفاة العرضية للأطفال بنسبة ١٠% من مبلغ التأمين الذي يدفعه الشخص المؤمن له، بحد أقصى -/٣٧,٥٠٠ ريال سعودي، بموجب فقرة الوفاة العرضية أو بحادث مفاجئ.

٢.٤ خطة (بريمير)

النطاق/الإقليم

٤ ساعة/ أثناء الرحلات خارج بلد إقامة المؤمن له (باستثناء، أفغانستان والعراق وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية)
٢.٤.١ جدول المنافع

مبلغ التأمين	الحادث المؤمن
مبلغ التأمين الأساسي: ٩٣,٧٥٠ ريال سعودي	القسم الأول: منافع الحوادث الشخصية
١٠٠% من مبلغ التأمين الأساسي	الوفاة العرضية
نسبة معينة من مبلغ التأمين الأساسي يتم تحديدها حسب جدول المنافع.	العجز الجزئي الدائم
١٠٠% من مبلغ التأمين الأساسي	العجز الكلي الدائم
	القسم الثاني- المنافع الطبية
٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي	تكاليف الطوارئ الطبية (في حالة الحادث و المرض)
٣٧٥ ريال سعودي	التحمل
تشمل تكاليف الطوارئ الطبية و بحد أقصى ٣,٧٥٠ ريال سعودي	تكاليف الأسنان
٧٥٠ ريال سعودي	لكل سن
تدرج في تكاليف الطوارئ الطبية	الإخلاء الطبي الطارئ

القسم الثالث - المنافع عند التعرض لمتاعب السفر:	
فقدان الأمتعة (ناقل عام)	٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل حقيبة	١,٨٧٥ ريال سعودي
لكل غرض	١٨٨ ريال سعودي
تأخر الأمتعة	١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ١,٨٧٥ ريال سعودي
حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
تأخر السفر	١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ١,٨٧٥ ريال سعودي
حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
المسؤولية الشخصية	١,٨٧٥,٠٠٠ ريال سعودي
إعادة الجثمان إلى الوطن	٢٦,٢٥٠ ريال سعودي
فقدان جواز السفر	١,١٢٥ ريال سعودي
إلغاء او تقليص مدة الرحلة	٩,٣٧٥ ريال سعودي
القسم الرابع - المحفظة الآمنة (تشمل الأطفال)	
تزوير بطاقات الائتمان	١,٨٧٥ ريال سعودي
القسم الخامس - تغطية إضافية اختيارية:	
منافع الرياضات الخطرة	المبلغ المشار اليه و المعمول به في البند ٤.٥.١ منافع الرياضات الخطرة

الأسرة أو العائلة، تشمل الشخص المؤمن له، الزوج أو الزوجة، وعدد غير محدود من الأطفال، يتوجب الدفع عن الأطفال فقط ٥٠% من الاشتراك المفروض على البالغين . وتتم تغطية الوفاة العرضية للأطفال بنسبة ١٠% من مبلغ التأمين الذي يدفعه الشخص المؤمن له، بحد أقصى -/٣٧,٥٠٠ ريال سعودي، بموجب فقرة الوفاة العرضية أو بحادث مفاجئ.



٢.٥ خطة (كلوب)
النطاق/الإقليم
٤٨ ساعة/ اثناء الرحلات خارج بلد إقامة المؤمن له (باستثناء، أفغانستان والعراق
وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية)
٢.٥.١ جدول المنافع

الحادث المؤمن	مبلغ التأمين
القسم الأول: منافع الحوادث الشخصية	مبلغ التأمين الأساسي: ٩٣,٧٥٠ ريال سعودي
الوفاة العرضية	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
القسم الثاني- المنافع الطبية	
تكاليف الطوارئ الطبية (في حالة الحادث و المرض)	١٨٧,٥٠٠ ريال سعودي
التحمل	٣٧٥ ريال سعودي
تكاليف الأسنان	تشمل تكاليف الطوارئ الطبية و بحد اقصى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل سن	٧٥٠ ريال سعودي
الإخلاء الطبي الطارئ	تدرج في تكاليف الطوارئ الطبية
القسم الثالث - المنافع عند التعرض لمتاعب السفر:	
إعادة الجثمان إلى الوطن	٢٦,٢٥٠ ريال سعودي
القسم الرابع - المحافظة الآمنة (تشمل الأطفال)	
تزوير بطاقات الائتمان	١,٨٧٥ ريال سعودي
القسم الخامس- تغطية إضافية اختيارية:	
منافع الرياضات الخطرة	المبلغ المشار اليه و المعمول به في البند ٤.٥.١ منافع الرياضات الخطرة

الأسرة أو العائلة، تشمل الشخص المؤمن له، الزوج أو الزوجة، وعدد غير محدود من الأطفال، يتوجب الدفع عن الأطفال فقط ٥٠% من الاشتراك المفروض على البالغين. وتتم تغطية الوفاة العرضية للأطفال بنسبة ١٠% من مبلغ التأمين الذي يدفعه الشخص المؤمن له، بحد أقصى -/٣٧,٥٠٠ ريال سعودي، بموجب فقرة الوفاة العرضية أو بحادث مفاجئ.

٣. التعاريف

تنطبق على هذه الوثيقة،
التعريفات التالية:

الحادث: يعني الحدث المحدد والمفاجئ وغير المتوقع، وتسببت فيه فقط وسائل خارجية عنيفة وممرئية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والذي يحدث في زمان ومكان يمكن تحديدهما، وينتج عن إصابة أو أذى.

الإيدز: يعني العدوى الإنتهازية أو اورام خبيثة. ولأغراض هذا التعريف، فإن المصطلح "أعراض نقص المناعة المكتسبة"، يكون لها المعنى المحدد بواسطة منظمة الصحة العالمية. "أعراض نقص المناعة المكتسبة"، تشمل HIV (فيروس نقص المناعة البشري) والخرف أو أعراض الهزال والضعف التي تلازم الـ HIV.

المستفيد: يعني الشخص أو الأشخاص المختارين بواسطة المؤمن له، كما جاء في جدول الوثيقة، وإذا لم يتم ذكرهم، ففي هذه الحالة يكون المستفيد هو الورثة الشرعيين للشخص المؤمن له. وإذا إختار خطة الأسرة، ففي هذه الحالة يكون المستفيد، في حالة وفاة الزوج/الزوجة أو الطفل، هو الشخص المؤمن له. الأطفال: هم الأطفال الذين

يعولهم المؤمن له، والذين لا يعملون بدوام كامل وتتراوح أعمارهم بين ٣ اشهر و ١٨ سنة (أو اقل من ٢٣ سنة، بشرط ان يكون متفرغين للدراسة والتعليم بشكل تام)، وان يكونوا غير متزوجين وليس لديهم اطفال، ومعتمدين على دعم الشخص المؤمن له بشكل رئيسي.

الناقل العام: يعني اي ناقل سواء ان كان جوي او ارضي او عبر الماء، والذي يعمل بموجب رخصة نقل الركاب بالأجرة. رياضة الإحتكاك: تعني اي رياضة، يكون فيها الإحتكاك الجسدي بين اللاعبين، جزء مقبولا من الرياضة.

بلد الإقامة: تعني البلد او الدولة التي يقيم فيها حالياً الشخص المؤمن له، ويحمل تأشيرة إقامة سارية المفعول او ان يكون قد ولد هناك.

اليوم: يعني فترة ٢٤ ساعة متواصلة وتشمل تاريخ الالتحاق، ولكن لا تشمل تاريخ الإعفاء/الانصراف.

تاريخ بدء سريان التغطية: يعني تاريخ بدء التغطية، كما هو مبين في جدول الوثيقة. التغطية لا يمكن ان تبدأ بعد بدء الرحلة المؤمن عليها. إخلاء الطوارئ: يعني (أ)

حالة المؤمن له الصحية،
تستدعي النقل الفوري من
المكان الذي أصيب فيه أو أصبح
مريضاً، إلى اقرب مستشفى، حيث
يمكن الحصول على الرعاية
الطبية المناسبة؛

(ب) بعد علاج المؤمن له في
مستشفى محلي، تستدعي حالته
الصحية الانتقال إلى بلد آخر
حيث تبدأ الرحلة للحصول على
العلاجات والرعاية الطبية أو
الشفاء؛ أو (ج) يشمل المعنيين في
(أ) و (ب) اعلاه.

الفئات: المبلغ الأول، أو فترة
لأي ولكل خسارة مستحقة
بواسطة الشخص المؤمن
له.

الرياضة الخطرة: تعني
التزلج والتزلج على الأرض، والتزلج
الأحادي، والتزلج الريفي على
الثلج والتزلج بطائرات هليكوبتر
والتزلج خارج منطقة التزلج (فقط
عندما يكون مصحوباً بدليل رسمي)،
والتزلج على الجليد (وليس التزلج
السرّيع)، والتزلج على الجليد،
والصعود في الجليد والتزلج وصيد
الأسماك و الإبحار بالمراكب الشراعية و
الإبحار وركوب الأمواج، التزلج على الماء، و
ركوب الرياح.

المستشفى: تعني المكان
الذي: (أ) يحمل رخصة سارية المفعول
(إذا كان ذلك مطلوباً قانوناً)؛
(ب) يتم تشغيله بشكل رئيسي لتقديم
الرعاية الطبية وعلاج المرضى أو
المصابين بشكل رئيسي؛

(ج) يتوفر به طاقم مكون من طبيب
واحد أو أكثر ويكون متواجداً في
كافة الأوقات؛

(د) تتوافر فيه خدمات
التمريض لمدة ٢٤ ساعة وتكون
هنالك على الأقل ممرضة واحدة
و متخصصين مُناوبة في كافة
الأوقات؛

(هـ) تتوفر فيه المرافق
والمعدات التشخيصية والجراحية،
سواء إن كانت في المبنى أو في
المرافق المتوفرة للمستشفى،
وتكون على أساس ترتيبات مُسبقة؛

(و) إلا تكون عيادة أو دار نقاهة
أو دار راحة أو دار شفاء لمُسنين أو
مرفق يعمل كمركز لعلاج الكحول
أو المُخدرات، بخلاف الحالات
العرضية.

المريض يعني أي مرض أو داء
فجائي أو طارئ، يصيب المؤمن له أو
تبدأ أو تظهر اعراضه أثناء الرحلة
المؤمن عليها.

الإصابة: تعني الإصابة
الجسدية، حدثت فيها فقط،
بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
بسبب وسائل عنيفة وعرضية
وخارجية ومرئية حدثت أثناء
فترة التأمين.

بطاقة التأمين: تعني
كافة البطاقات التي يحملها
الشخص/الأشخاص المؤمن
له/لهم، ولكن ليست تلك

التي يحملها الأشخاص الذين
تكون أعمالهم أقل من
١٨ سنة.

الحادث المؤمن عليه: تعني
الاحداث المؤمن عليها والمذكورة
في خطة جدول المنافع، في
القسم ٢.

الرحلة المؤمن عليها: تعني
الرحلة التي تبدأ في الوقت الذي

تكاليف العلاج: تعني كافة النفقات والتكاليف المعقولة ومصاريف العلاج المعتادة للمرض أو الإصابة اثناء رحلة سفر مؤمن عليها، وأدت الى العلاج في المستشفى او نتج عنها علاج جراحي او علاج تشخيصي تم وصفه بواسطة طبيب مختص.

الطبيب المختص: يعني الشخص المسجل ولديه رخصة قانونية ليمارس بموجيها مهنة الطب، ولكن باستثناء الشخص المؤمن له، أو اقربائه. العلاج الطبي: يعني النُصائح الطبية والعلاجات والإستشارات و الوصفات الطبية والأدوية التي يعطيها الطبيب المختص للمرض.

فترة التغطية: تعني الفترة التي يختارها الشخص المؤمن له، وفقاً لجدول الوثيقة، والتي يكون الاشتراك الخاص بها قد تم تسديده، بدءً من تاريخ بداية التغطية التأمينية المبينة في جدول الوثيقة وتنتهي بنهاية الفترة المختارة.

العجز الكلي الدائم: يعني العجز الكامل والمطلق، والذي يمنع الشخص المؤمن له بشكل كامل ومطلق من الإنخراط في أو إيلاء إهتمام لأي وظيفة، والتي تكون في كل الإحتمالات دائمة و مستمرة لمدة حياة المؤمن له.

الأمثلة الشخصية: تعني النظارات و الأسنان الإصطناعية والمحافظ والهاتف الجوال

يغادر فيه المؤمن له عنوان منزله في بلد إقامته، للسفر خارج الحدود الإقليمية لبلد إقامته، بطريقة مباشرة وغير منقطعة وتشمل رحلة العودة لعنوان منزله في بلد إقامته. يجب ان تبدأ الرحلة المؤمن عليها وتنتهي في بلد إقامته المؤمن عليه وفي خلال فترة وإطار التغطية. الشخص المؤمن عليه: يعني الشخص الذي يظهر اسمه في وثيقة التأمين، وعمره يتراوح بين ٣ اشهر و ٧٠ سنة، والذي تم سداد الأقساط الخاصة به، ومحل إقامته الدائمة هي البلد التي تم إصدار وثيقة التأمين فيها.

بالنسبة لخطة تأمين العائلة أو الأسرة، فإن الشخص المؤمن له والذي يظهر اسمه في جدول الوثيقة، بصفته الشخص المؤمن له، فإن زوجها/زوجته واطفالها/أطفاله، الذين تظهر اسمائهم في الوثيقة، والذين تم سداد الأقساط الخاصة بهم، ويقعون بصفة دائمة في البلد التي تم إصدار وثيقة التأمين فيها.

الشركة: تعني الكيان أو الجهة التي تقوم بإكتتاب هذه الوثيقة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني-أسيج. الأعمال اليدوية: تعني العمل أو المجهود البدني الذي يتضمن إستخدام الأيدي أو إستخدام أو تشغيل الآلات أو المكينات أو المعدات غير الآلية.

والأمتعة الشخصية الأخرى التي يحملها الشخص المؤمن له. نقطة المغادرة: تعني النقطة التي يبدأ فيها الشخص المؤمن له، رحلته المؤمن عليها، من داخل حدود إقليم بلد الإقامة.

الوثيقة: تعني هذا المستند وجدول الوثيقة. جدول الوثيقة أو التصديق على الوثيقة: يعني المستند المدون فيه التفاصيل، على سبيل المثال وليس الحصر، الفوائد والأقساط والشروط والحدود والتغطية التي يتمتع بها الشخص المؤمن له.

الحالة الصحية السابقة: تعني الحالة التي كان يتلقى فيها المؤمن له العناية الطبية والعلاج أو النصائح الطبية أو صي بها أو تلقاها المؤمن له من طبيب، خلال فترة عامين قبل تاريخ سريان مفعول التغطية. أو الحالة التي كانت تقتضى علاج بالمستشفى أو جراحة خلال فترة خمسة أعوام قبل تاريخ سريان مفعول التغطية.

اللاعب المحترف: يعني الشخص المؤمن له الذي يجني ٥٠% من دخله من ممارسة الرياضة أو الذي يشارك في النشاط الرياضي الذي يشكل له وسيلة لكسب الرزق. النقل العام: يعني أي نقل مجدول أو مستأجر، ومُرخص له بصورة قانونية بنقل الركاب الأجرة، ويعمل تجارياً وفقاً للقوانين والأنظمة

السارية والتي يكون فيها الشخص المؤمن له مسافراً، بصفته راكب دافع أجرة، ويشمل التاكسي و مركبات الأجرة، ولكن باستثناء الحافلات الصغيرة، أو السيارات غير المعتادة أو الطائرات غير المضغوطة ذات المحرك بمكبس واحد.

الرسوم المعقولة والمعتادة: تعني الرسوم التي (أ) تكون مطلوبة طبياً للعلاج، أو الإمدادات أو الخدمات الطبية لعلاج حالة المؤمن له؛ (ب) لا تزيد عن مستوى الرسوم المعتاد للعلاجات المماثلة، أو الإمدادات أو الخدمات الطبية في المنطقة التي يتكبد فيها المؤمن له رسوم ونفقات الرعاية الطبية؛ و (ج) لا تزيد عن رسوم العلاج إذا كان لا يوجد تأمين.

المصروفات ذات الصلة: تعني مصاريف الإقامة والسفر، باستثناء تكاليف الهاتف والوجبات والمشروبات الضرورية التي يتناولها أي شخص واحد، والذي يظل، بموجب نصيحة من الطبيب الذي تعينه الشركة، يظل مع الشخص المؤمن له أو يرافقه، حتى

إكمال رحلته المؤمن عليها أو حتى يستأنف رحلته المؤمن عليها، أو عودته إلى نقطة المغادرة، أيهما يحدث أولاً. الأقارب: تعني الزوج أو الزوجة أو الوالدين، وآباء الزوج أو الزوجة أو الأم أو زوجة الأب و الأبناء والأحفاد والأخوان وأخوة الزوج أو الزوجة والأخوات وأخوات الزوج أو الزوج، وبنات الزوج وبن الزوج

بواسطة الدولة او الحكومة
(ذات الصلة)، والتي حدث فيها
العمل الإرهابي.
الطرف الثالث: يعني اي
شخص، بخلاف الشخص
المؤمن له، زوجته/زوجها، او
الشريك او الطفل او الصديق او
احد الأقرباء.
المواصلات: تعني اي
وسيلة نقل عبر الماء او الأرض او
الجو، المطلوبة لنقل الشخص
المؤمن له اثناء الإضلاء
الطبي. وتشمل المواصلات،
على سبيل المثال وليس الحصر،
الإسعاف الجوي والأرضي
وكذلك المركبات
الخاصة.
الحرب: تعني الحرب،
سواء ان كانت مُعلنة ام لا،
واي نشاطات حربية (وتشمل
إستخدام القوة العسكرية)،
بواسطة اي دولة مُستقلة،
لتحقيق اهداف إقتصادية
او جغرافية او سياسية او
عرقية او دينية او اي
أهداف أخرى.

او الزوجة، والخطيبة والخطيب، الأخ و
الأخت غير الشقيقتين، والخالة والخال
والعم والعمة، وابن الأخت وابن الأخ،
للشخص المؤمن له.
مُعدات التزلج: تعني
الزحافات والأعمدة والأذية والأربطة
وألواح التزلج على الثلج او الجايد.
الزوج/الزوجة: تعني
ايئنا أستخدمت في هذه
الوثيقة، سوف تعني الشخص
المؤمن له، متزوج شريعاً
كزوج او زوجة وتتراوح اعمارهم
بين ١٨ و ٧٠ سنة.
العمل الإرهابي: يعني
أي إستخدام للقوة، سواء ان كان
الإستخدام حقيقي او تهديد
بإستخدام القوة، او العنف
الموجه الي، الذي يتسبب في
الضرر أو الأذى أو الإصابة او الإنقطاع
او إرتكاب فعل يعرض حياة
الإنسان للخطر او الممتلكات، ضد اي
شخص، او ممتلكات او حكومة،
سواء كان ذلك لأسباب مُعلنة
او غير مُعلنة وتسعى لمصالح
إقتصادية او عرقية او وطنية او
سياسية او دينية، وسواء ان كانت
تلك المصالح مُعلنة ام لا. السطو
والأعمال الإجرامية الأخرى،
والتي يتم إرتكابها بصورة
اساسية للمصالح الشخصية
والإعمال التي تنشأ بصورة
اساسية من العلاقات السابقة
بين الجاني/الجناة
والضحية/الضحايا، فذلك لا
يعتبر عمل إرهابي. ويشمل
"العمل الإرهابي" اي تصرف
او عمل تم التحقق منه
والاعتراف به كعمل إرهابي



٤. المنافع

٤.١. منافع الحوادث الشخصية (AD, PPD, PTD) في حالة إصابة الشخص المؤمن له ، وادت الى حادث مؤمن عليه مُبين في جدول المنافع PA ادناه، تلتزم الشركة بدفع رسوم الممثل القانوني للشخص المؤمن له، التعويض كما ورد في جدول المنافع.

٤.١.١. جدول المنافع PA التعويض الوارد عن الحادث المؤمن عليه، كنسبة من مبلغ التأمين الأساسي

الحادث المؤمن عليه		
١. الوفاة		
أ.	كنتيجة لحادث	
	%١٠٠	
ب.	الوفاة كنتيجة مُباشرة للتعرض لعوامل الطبيعة، وكانت السبب المباشر في الحادث	
	%١٠٠	
٢. العجز الكلي الدائم		
أ.	كنتيجة لحادث	
	%١٠٠	
ب.	العجز التام الدائم، كنتيجة مُباشرة للتعرض لعوامل الطبيعة، وكانت السبب المباشر في الحادث	
	%١٠٠	
٣. العجز الجُزئي الدائم		
	شمال	يمين
	%٦٠	%٧٠
	للفُقدان التام للجزء العلوي	
	%٥٠	%٦٠
	للفُقدان التام لليد او الساعد	
	%٦٠	%٦٠
	للفُقدان التام للجزء السفلي و فوق الركبة	
	%٥٠	%٥٠
	للفُقدان التام للجزء السفلي في مستوى الركبة او اسفلها	

٤٠٪	٤٠٪	للفقدان التام للقدم
٤٠٪		الصمم التام وفقدان الأذنين
٢٥٪		للفقدان التام لحيدة البصر لعين واحدة
١٠٪		للفقدان التام لحيدة البصر للعينين الإثنتين
١٠٪		للفقدان التام وعدم القدرة على الكلام

الفقدان الوظيفي التام والغير قابل للعلاج، في إستخدام عضو أو جهاز، يُعتبر فُقدان تام لذلك العضو أو الجهاز. وبالنسبة للإستخدام الوظيفي المنضم، فإن النسبة المذكورة يجب تخفيضها بالتناسب مع الإستخدام الوظيفي المفقود. في حالة حدوث أكثر من خسارة، مبيّنة في الجدول أعلاه، كنتيجة لحادث واحد، فإن إجمالي التعويض المستحق بموجب هذه الوثيقة، يتم حسابه بإضافة التعويض المقابل لكل خسارة واحدة، بحد أقصى ١٠٠٪ من المبلغ الأساسي.

٤.١.٢ الشروط الخاصة

١. لا تلزم الشركة بدفع أي منافع فيما يتعلق بـ:
 - (أ) العجز الكلي الدائم، ما لم يتم تقديم دليل مقنع ومُرض للشركة، ويشير إلى أن العجز، في كل الإحتمالات سوف يستمر مدى حياة الشخص المؤمن له؛
 - (ب) ما يزيد عن ١٠٪ من مبلغ التأمين، عندما تكون هنالك أكثر من إصابة جراء نفس الحادث؛
 - (ج) ما يزيد عن مجموعة واحدة لأكثر من ١٠٪ من مبلغ التأمين الرئيسي. المنافع المُستحقة، تكون الأقصى في المجموعة المناسبة.
٢. إذا أصيب الشخص المؤمن له بعجز دائم تام (لا سمح الله)، وكانت المطالبة المتعلقة بذلك

العجز مقبولة ووافقت عليها الشركة، عندها تلتزم الشركة بدفع كافة المنافع، والتغطية بموجب الفقرة ٧.١، الخاصة بالشخص المؤمن له، سوف تتوقف. ٣. تشخيص وتحديد العجز الدائم التام أو أي عجز دائم، يجب يتم توثيقه بواسطة طبيب مُختص، ويجب أن يكون ذلك العجز مستمراً لمدة لا تقل عن ١٢ شهر متتالية، من تاريخ بداية العجز. غير أنه، (أ) فُقدان القدرة الدائم والتام على النطق، أو القدرة على الكلام، يجب أن يكون مستمراً لمدة لا تقل عن ١٢ شهر متتالية، ويجب أن تؤكد الأدلة الطبية فُقدان القدرة

الدائم والتام على النُطق، او القدرة على الكلام، وكافة الأسباب النفسية يجب إستبعادها؛ و (ب) الشلل التام الذي لا يمكن علاجه، فإن فقدان القدرة على الإستخدام يجب ان تكون مستمرة لمدة لا تقل عن ١٢ شهر متتالية، من بداية الشلل.

٤. إذا تفاقم مرض المؤمن له الحالي او عجزه او اي حالة جسدية او عقلية اخرى، بسبب الحادث، فإن مبلغ الفائدة، يتم تحديده، بدرجة التدهور للمرض الحالي بعد الحادث وسوف يتم دفع المنافع بناءً على ذلك.

٥. إذا تفاقم نتائج الحادث، نتيجة لمرض المؤمن له الحالي او عجزه او اي حالة جسدية او عقلية اخرى، بسبب الحادث، فإن الفائدة، يتم تأسيسها على عواقب الحادث، إذا لم تكن تلك الحالة موجودة. ولا يسري ما سبق، إذا كانت تلك الظروف حدثت نتيجة لحادث سابق حدث للشخص المؤمن له، والذي يكون له منافع تم دفعها او سوف تُدفع بموجب هذه الوثيقة.

٦. إذا توفي الشخص المؤمن له نتيجة لأسباب طبيعية، سابقة لتقييم العجز الأخير، والمتعلق بحادث مؤمن عليه، فتلتزم الشركة بدفع المبلغ المعقول الذي كان يمكن ان يُدفع لذلك العجز الدائم، وفقاً للشرط الخاص رقم (ب)،

اعلاه.

٧. توفر الشركة تغطية تأمينية للأطفال بنسبة ١٠% من مبلغ تأمين الشخص المؤمن له الأساسي، بحد أقصى -/٣٧,٥٠٠ ريال سعودي بموجب الوفاة العرضية و الوفاة العرضية الناقل المُشترك.

٨. لا تشمل المنافع الأطفال، لاي عجز وظيفي بموجب العجز الكلي الدائم.

٤.١.٣ الإستثناءات الخاصة لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع مستحقات اي منافع بموجب هذا القسم، بالنسبة لأي شخص مؤمن له، ولأي واقعة او حادث مؤمن عليه، تسبب فيه او نشأ بصورة مباشرة او غير مباشرة نتيجة للمرض او عدوى بكتيرية، فيما عدا، هذا الإستثناء لا ينطبق على العدوى المكتسبة طبياً او تسمم في الدم، ويشمل العدوى القيقية، التي يمكن ان تحدث نتيجة لقطع او جرح عرضي.

٤.١.٤ الوفاة العرضية (الناقل المُشترك) (رُستثنى خطة "بريمير" و "كلوب") إذا ادت الإصابة المُغطاة بالتأمين الى وفاة الشخص المؤمن له خلال فترة مائة وثمانون (١٨٠) يوماً، بعد تاريخ الحادث، ففي هذه الحالة تلتزم الشركة بدفع التعويض المذكور في جدول المنافع. يجب ان تكون الإصابة قد حدثت أثناء نقل الشخص المؤمن له، بصفته راكباً في او

على سطح او نازلاً او مُترجلاً عن ناقلاً عام.

٤.٢ مَنافع النفقات الطبية والمصاريف و النفقات ذات الصلة

٤.٢.١ النفقات الطبية في حالات الطوارئ (الحوادث والمرض)

إذا تكبد الشخص المؤمن له، واثناء سفره في رحلة مؤمن عليها، مصاريف ونفقات طبية، نتيجة لحادث او مرض، ففي هذه الحالة تلتزم الشركة بتحمل المصروفات والنفقات المذكورة في جدول المَنافع.

٤.٢.١.١ الشروط الخاصة

١. النفقات الطبية نتيجة لعلاج اسنان طارئ، تقتصر على تلقي علاج الأسنان خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الحادث.

٢. النفقات الطبية ذات الصلة، يتم دفعها فقط، في الوقت الذي يُقرر فيه الطبيب المُختص والمُعِين بواسطة الشركة، بأن الشخص المؤمن له يمكنه العودة الى وطنه. وإذا كان الشخص المؤمن له، يمكن إعادته الى وطنه، ولكن الشخص المؤمن له إختار عدم العودة الى نقطة المغادرة، ففي هذه الحالة، كافة النفقات والمصاريف التي يتكبدها الشخص المؤمن له ولها علاقة بالواقعة او الحادث، وتشمل النفقات والمصروفات قبل تاريخ العودة الممكن، يجب ان يتحملها الشخص المؤمن له، وتكون خصماً من حسابه الخاص.

٤.٢.١.٢ الاستثناءات الخاصة

لا تلتزم الشركة بدفع أي نفقات او مصاريف طبية في الحالات التالية:

١. نفقات ومصاريف العلاج

المُتواصل التي يتكبدها المؤمن له، وتشمل اي ادوية، بدأت قبل تاريخ بدء الرحلة المؤمن عليها، ويُصح المؤمن له بمواصلتها اثناء الرحلة المؤمن عليها؛

٢. نفقات ومصاريف العلاج التي يتكبدها المؤمن له، كقابل العلاج الفحصي، الذي لم يوص به الطبيب المُختص بأنه علاج ضروري فورياً؛ او

٣. حشوات الأسنان او حشوات

المعادن الثمينة؛ او

٤. اي إجراءات لها علاقة بالأسنان او نظافة الفم؛ او

٥. للعلاج الطبي المختص، ولكن من دون الإحالة من الطبيب المُختص؛ او

٦. تتعلق بوسائل منع الحمل او الأدوات الطبية او الإسعافات الإصطناعية؛ او

٧. للعلاج الوقائي، ويشمل على سبيل المثال وليس الحصر، اي تطعيم و/او تلقيح؛

٨. نفقات ومصاريف العلاج التي يتكبدها المؤمن له في بلد إقامته.

٤.٢.٢ مصاريف علاج

الأسنان

تلتزم الشركة بدفع

المصاريف الطارئة لعلاج

الأسنان، لإعادة وظائف الأسنان،

او لتخفيف حدة الألم

وتكون مقدمة من طبيب

اسنان مُسجل ومصرح له قانوناً
بممارسة المهنة،
عندما يكون علاج الأسنان،
لإعادة وظائف الأسنان، أو
لتخفيف حدة الألم، ضرورياً
نتيجة لمرض أو إصابة، أثناء
رحلة دولية للمؤمن له، هذه
المصاريف تكون جزء من
مبلغ المنافع، كما هو
مذكور في جدول المنافع،
مبلغ ٧٥٠/- ريال سعودي، مقابل
السن الواحدة.

٤.٢.٣ الإخلاء الطبي في حالات الطوارئ

تلتزم الشركة بسداد النفقات
والمصاريف العادية والمعقولة
والمعتادة الى الحد الأقصى
المذكور في جدول المنافع
اعلاه، او تغطية المصاريف
التي يتكبدها المؤمن له، إذا ادت
الإصابة او المرض إلي إخلاء
طبي طارئ للشخص المؤمن
له. الإخلاء الطارئ، يجب ان
يتم بموجب امر من طبيب،
يُقر ويشهد بأن، خطورة وطبيعة
إصابة الشخص المؤمن له او
مرضه، تُبرر إخلائه.

المصاريف التي تعوض عنها
الشركة هي تكاليف المواصلات
والعلاجات الطبية، وتشمل
الخدمات والإمدادات الطبية،
التي يتكبدها المؤمن له فيما
يتعلق بالإخلاء الطارئ. كافة
ترتيبات المواصلات التي تتم
من اجل إخلاء الشخص المؤمن
له، يجب ان تكون بواسطة أكثر
طريق او خط مباشر وإقتصادي
ما امكن. يجب ان تكون

مصاريف المواصلات (أ) بناءً على
توصية من الطبيب المعالج؛
(ب) مطلوبة وفقاً للأنظمة
القياسية الخاصة بوسائل
النقل.

٤.٣ منافع عوائل الرحلات

تلتزم الشركة بدفع منافع
للشخص المؤمن له، في حالة
فقدان الحقائق التي تكون
في عهدة وضمان وتحت
سيطرة الناقل المشترك
، نتيجة للسرقة او التوجيه
الخطأ بواسطة الناقل
المشترك بينما هو راكب ولديه
تذكرة في الناقل المشترك و
اثناء الرحلة. وتلتزم الشركة
بالتعويض الى الحد الأقصى
المذكور في جدول المنافع ،
وبالنسبة لتكاليف إستبدال
الحقائب ومحتوياتها.
كافة المطالبات يجب فحصها
والتحري عنها بواسطة
الناقل المشترك.
اقصي مبلغ للتعويض هو
٥٠% بالنسبة للحقيبة الواحدة،
واقصي مبلغ للتعويض
بالنسبة للغرض الواحد
الموجود في اي حقيبة ١٠%،
من المبلغ المذكور في جدول
المنافع. يوجد أيضاً حد
اقصي جنباً الى جنب الـ ١٠% الخاصة
بالحقائب المفقودة المذكورة في
جدول المنافع، للآتي: المجوهرات،
والساعات و البنود المتضمنة جزئياً او
بشكل كامل في (رويال) او (بريمير) او
(كلوب)، الغراء و الأشياء المصنوعة منه،
والكاميرات وتشمل الادوات الخاصة

بها واجهزة الحاسب الآلي والإجـهزة الإلكترونية.

فُقدان الغرض المكون من قطعتين (زوج) او مجموعة في الغرض المكون من

قطعتين او مجموعة، فيمكن للشركة ان تختار واحد من الآتي:

(أ) إصلاح او إستبدال اي جزء لإعادة ذلك الغرض او المجموعة الى القيمة التي كان عليها قبل الخسارة؛ أو

(ب) أي فرق بين القيمة النقدية للممتلكات قبل وبعد الخسارة او الفقدان.

٤.٣.١.١ الشـروط الخاصة

مـنافع الامتعة والأشـياء

الخاصة تكون بالنسبة لأي

مبلغ زائد تم دفعه او مستحق

الدفع، بواسطة الناقل المُشترك والمسؤول عن الخسارة او الفقدان.

مـنافع الامتعة والأشـياء

الخاصة تكون فيما يزيد عن تأمين المقتنيات الأخرى الصالحة.

وإذا كان في وقت حدوث اي

خسارة او فقدان، يوجد تأمين

مقتنيات آخر، تكون الشركة ملزمة

فقط بالزيادة في مبلغ الخسارة، على

مبلغ هذا التأمين، واي خصومات

اخرى يمكن تطبيقها.

٤.٣.١.٢ الإستثناءات الخاصة

لا تلتزم الشركة بتقديم تعويض او فوائد اي خسارة تتعلق بـ:

١. الحيوانات او الطيور أو الأسماك؛

٢. المركبات او مُعداتھا، والمراكب

المائية والمولدات والمقطورات

والدراجات النارية او اي وسائل نقل

أخرى او توابعھا، (باستثناء الدراجات

الهوائية التي تم فحصھا كجزء من

الامتعة في الناقل المُشترك)؛

٣. الأثاث المنزلي؛

٤. النظارات او العدسات

اللاصقة؛

٥. الأسنان الصناعية او جـسر

الأسنان؛

٦. الاجهزة السمعية؛

٧. الأطراف الصناعية؛

٨. الآلات الموسيقية؛

٩. الأموال او الأوراق المالية؛

١٠. التذاكر او المُستندات؛

١١. المواد الإستهلاكية والمواد

سريعة التلف؛

١٢. الهواتف النقالة؛

١٣. الكمبيوتر المحمول.

لا تلتزم الشركة بتقديم تعويض

او فوائد لأي خسارة ناتجة

(بشكل كلي او جزئي) عن:

١. البلى والتمزق او الاهترأ

التدريجي؛

٢. الحـشرات او الجراثيم؛

٣. العيب او الضرر الكامن او

المُتأصل؛

٤. المـصادرة او الـتجريد من

الملكية، بأمر من الحكومة او السلطة

العامّة؛

٥. المـصادرة او الاتلاف الذي يحدث

بموجب الحجر او انظمة الجمارك؛

٦. التلوث الإشعاعي؛

٧. السُّلطة المُغتصبة او

الإجراءات المتخذة من قبل

سُلطة حكومية في عرقلة

او مكافحة او الدفاع ضد تلك

الأحداث؛

٨. نقل السلع المُهربة او

التجارة غير المشروعة؛

٩. الإخـتفاء الغامض؛

١٠. الكـسر الذي يحدث بسبب

الهـشاشة أو المواد القابلة
للـكسر، والكاميرات والآلات
الموسيقية وأجهزة الراديو وما شابهها
من ممتلكات.

٤.٣.٢ تأخير الأمتعة
(يُستثنى برنامج "كلوب")

تلتزم الشركة بتعويض
الشخص المؤمن له عن المصاريف
الضرورية والمعقولة التي يتكبدها
بعد الفترة الإضافية، وإلى
حد المبلغ المذكور في جدول
المنافع، وذلك للشراء الطارئ
للأغراض الضرورية في حالة تأخر أو
التوجيه الخاطئ لامتعته أو تم وضعها
مؤقتاً، في مكان خطأ بواسطة الناقل.

٤.٣.٢.١ الشروط الخاصة

١. يجب تقديم دليل أو إثبات
كتابياً، من مقدم خدمة
النقل، مع أي مطالبة وتعتبر
مسؤولية الشركة، خاضعة
أو مرتبطة بإستلام اصل الفواتير
المتعلقة بالمصروفات الضرورية التي
تكبدها المؤمن له؛

٢. يجب ان يكون تأخر
الأمتعة زائداً عن الفائص؛
٣. لا يمكن إعتبار المصادرة
أو الإستهلاء من قبل الجمارك
أو سلطة حكومية أخرى،
أساس لأي مطالبة خسارة أو
مصرفات؛

٤. يتم اخذ المطالبة
الخاصة بالملابس الضرورية أو
مستلزمات تم شرائها بسبب تأخر
الأمتعة، فقط في حالة شراء
المستلزمات أو الأغراض خلال ٤ ايام
من وقت الوصول الحقيقي الى
الجهة المقصودة؛
٥. إذا تبين ان الأمتعة تأخرت

أو فُقدت في مطار الوصول،
يجب على الشخص المؤمن له ان
يخطر شركة الطيران فوراً بذلك.
ويجب تقديم دليل أو إثبات إخطار
شركة الطيران.

٤.٣.٣ تأخير الرحلات
(يُستثنى برنامج "كلوب")

تلتزم الشركة بتعويض
الشخص المؤمن له مقابل
المصاريف الضرورية المعقولة التي
يتكبدها بسبب تأخر الرحلات
غير المتوقع، وبعد تجاوز فترة
تحمل الخسارة المذكورة في
جدول الفوائد، وتكون ناتجة
عن:

١. خسارة أو سرقة مستندات
السفر (تذاكر السفر والجوازات
والتأشيرات)؛

٢. الحادث أو الغطل
الميكانيكي أو الكهربائي، الذي
يتعلق بالنقل، الذي رتب له للسفر أو
السفر بغرض الوصول الى نقطة
المغادرة و/أو نقطة المغادرة
التي كان ينوي ان يبدأ منها رحلته؛
٣. تأخر المغادرة المجدول
لوسيلة نقل عامة بسبب (أ)

النزاع الصناعي، الإضرابات؛ أو (ب)
حالة الطقس السيئة، وتشمل
الإعصار والفيضانات الاعاصير
والزوابع والعواصف الثلجية
أو الكوارث الطبيعية في

الدولة المسافر اليها أو عبرها؛
أو (ج) الغطل الميكانيكي
أو الكهربائي؛ أو (د) فشل
خدمة وسائل النقل
العامة.

٤.٣.٣.١ الإستهلاءات الخاصة
لا تلتزم الشركة بتعويض

الشخص المؤمن له عن المصروفات التي يتكبدها، والتي تتعلق بـ:
١. في حالة توفير وسيلة نقل مشابهة لمواصلة الرحلة للشخص المؤمن له خلال فترة تحمل الخسارة، بعد زמן المغادرة المقرر لرحلة محجوزة او خلال فترة تحمل الخسارة، بعد الوصول الحقيقي للرحلة (في حالة رحلات الربط "الترانزيت")؛ او
٢. في حالة فشل الشخص المؤمن له في التحقق من وفحص امتعته وفقاً لمسار الرحلة الذي زود به، مالم يكن ذلك الفشل بسبب الإضراب او الإجراءات الإضرابات الصناعية؛ او
٣. في حالة ان يكون التأخير بسبب النزاع الصناعي، او الإضراب او اجراءات، والتي تكون موجودة او ان يكون هنالك إشعار مسبق بها قبل تاريخ بدء الرحلة المؤمن عليها؛ او
٤. في حالة ان يكون التأخير بسبب الإنسحاب المؤقت او الدائم من الخدمة لأي من وسائل النقل العامة إمتثالاً لأوامر او توصيات سلطة الموانئ او سلطة الطيران المدني او اي سلطة شبيهة في اي بلد، الذي قُدم فيه إشعار مسبق في تاريخ او قبل تاريخ بدء الرحلة المؤمن عليها؛ او
٥. التأخير الذي تسبب فيه الشركة الناقلة، في حالة ان تكون تكاليف المصروفات قابلة للإسترجاع من الشركة الناقلة.

٤.٣.٤ المـسؤولية الشخصية (يُستثنى برنامج "كلوب")
تلتزم الشركة بدفع التعويض عن كافة الأضرار والرسوم القانونية التي يصبغ المؤمن له مسؤولاً عنها بصورة قانونية، تصل الى حد المبلغ المذكور في جدول المنافع، بموجب البرنامج الذي إختاره، وتصرفاته تسببت في:
١. الأذى ويشمل الأذى الذي يؤدي الى وفاة شخص آخر؛
٢. الخسارة او الضرر الذي يلحق بالممتلكات.
٤.٣.٤.١ الشروط الخاصة
١. يُعتبر عدم إعتراف الشخص المؤمن له بالمسؤولية او الخطأ لأي شخص آخر، دون الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة، شرطاً من شروط دفع التعويض للشخص المؤمن له؛
٢. يجب على الشخص المؤمن له، الا يقدم عرضاً او وعداً او دفع او تعويض دون الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة؛
٣. يجب على الشخص المؤمن له ان يقدم للشركة إخطاراً كتابياً، يتضمن كافة التفاصيل الخاصة بالواقعة التي ادت الى المطالبة خلال ٣٠ يوماً من إنتهاء الرحلة المؤمن عليها؛
٤. كافة الخطابات، الإستدعاءات والأوامر القضائية و مذكرات الحضور والإعلانات بالدعاوي يجب اعادتها توجيهها الى الشركة بأسرع وقت ممكن؛

٥. للشركة الحق في تولي الدفاع عن المطالبات وتسويتها، بإسم الشخص المؤمن له لمصلحة الشركة؛

٦. يمكن للشركة، وفي أي وقت، أن تدفع للشخص المؤمن له المبلغ الذي سوف تتم به تسوية المطالبة، ومخصوماً منه أي مبلغ تم دفعه من قبل ولا يكون للشركة بعد ذلك، أدنى مسؤولية، بخلاف المصاريف والتكاليف التي تكبدها المؤمن له قبل الشروع في ذلك السداد؛

٧. لا تلزم الشركة بدفع أي تعويض عن مسؤولية قانونية ناشئة عن الأذى الخساسة الناشئة عن أي فعل ضار أو متعمد من جانب الشخص المؤمن له.

٤.٣.٤.٢. الإسهامات الخاصة لا تلزم الشركة بدفع أي تعويض عن مسؤولية قانونية تتعلق بأي مسؤولية، سواء أن كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو لها علاقة بـ:

١. الأذى الذي يلحق بالشخص المؤمن له أو بأي فرد من أفراد أسرته، والذي يُقيم عادةً معه؛ أو

٢. الأذى الذي يلحق بالشخص المؤمن له أو بأي من موظفيه ويكون ناشئ عن طبيعة عمله أو أثناء العمل؛ أو

٣. الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات التي يملكها أو تحت

سيطرة الشخص المؤمن له أو أي فرد من أفراد أسرته يُقيم عادةً معه؛ أو

٤. الإمتلاك أو إستحواذ أو الإستخدام بواسطة الشخص المؤمن له،

أو نيابة عنه أي قافلة أو سيارة دفع ميكانيكي (بخلاف عربات القولف أو الكرسي المتحرك ألياً لذوي الإحتياجات الخاصة) والطائرات أو الأجهزة الجوية الأخرى، أو المركبات الحائمة (بخلاف مركبات الإبحار المدفوعة باليد "التجديف" في المياه الإقليمية)، أو الحيوانات؛ أو

٥. الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات أو الأذى الذي ينتج عن طبيعة وظيفة الشخص المؤمن له، أو عمله التجاري أو تجاره أو الإسهامات المهنية التي قدمت منه؛ أو

٦. المسؤولية الناتجة عن أي عقد، ما لم تكن تلك المسؤولية يمكن أن تنشأ في غياب ذلك العقد؛ أو

٧. الأضرار الصادرة عن المحاكم، بخلاف محاكم الدرجة الأولى أو المحاكم الابتدائية، والتي تصدرها محاكم مختصة، في البلد الذي صدرت فيه وثيقة التأمين، أو

البلد الذي حدثت فيه الواقعة، وادت إلى إيقاع المسؤولية على عاتق الشخص المؤمن له؛ أو

٨. أي مطالبة غرامات أو جزاءات أو عقوبات مقصود بها العبرة

أو التفاقم أو تعويضات جزائية.

٤.٣.٥ إعادة الجثمان أو

الرُفات إلى الوطن

تلتزم الشركة بدفع الفوائد

وتصل إلى الحد المذكور في جدول

الفوائد، وذلك لتكاليف المغطية

والتي يتكبدها الشخص المؤمن له

بطريقة معقولة، لإعادة جثمان

أو رُفات الشخص المؤمن

لـه؛ إلى وطنه الأم إذا توفي.

التكاليف والمصروفات المغطاة

بالتأمين، تشمل على سبيل المثال وليس

الحصر، تكاليف (أ) التحنيط، (ب) إحراق

الجثة، (ج) الكفن، و (د)

النقل.

٤.٣.٦ الإختطاف (بريمير) يستثنى

برنامجي "بريمير" و "كلوب";

تلتزم الشركة بأن تدفع

للشخص المؤمن له علاوة أو

مخصصات بدل الغلق وتصل إلى حد

المبلغ المذكور في جدول المنافع،

لكل ٢٤ ساعة في أثناءها، تكون أي

وسيلة نقل مشتركة، يكون

الشخص المؤمن له منتقلاً

بها، قد تم إختطافها،

وكانت النتيجة المباشرة لذلك

الإختطاف انقطاع رحلة الشخص

المؤمن له، فتدفع له الشركة

الحد الأقصى المذكور في جدول

المنافع.

الإختطاف، يعنى الإستيلاء

غير القانوني أو الشرعي، أو

ممارسة سيطرة غير مشروعة

على طائرة أو أي ناقل مشترك آخر،

أو طاقمها، ويكون المؤمن له

مسافراً فيها بوصفه راكب.

٤.٣.٧ سفر العائلة في

حالات الطوارئ (بريمير) يستثنى

برنامجي "بريمير" و "كلوب";

إذا أدخل الشخص المؤمن

لـه المستشفى لفترة تزيد

عن ٥ أيام، بعد فترة تغطية

الإستشفاء، أثناء رحلة الشخص

المؤمن له، تلتزم الشركة

بدفع مبلغ يصل المبلغ المذكور في

جدول المنافع، ولذلك للآتي:

١. تكاليف رحلة ذهاب وعودة

جواً بقيمة برنامج "كلوب"،

لإضرار فرد يختاره الشخص

المؤمن له، من وإلى جانب

سرير الشخص المؤمن له، إذا

كان الشخص المؤمن له،

لوحده أثناء رحلته.

٢. التعويض عن تكاليف غرفة

الفندق المستحقة في فترة

النقاهة، بعد خروج الشخص

المؤمن له من المستشفى،

ويجب أن يوافق ويصادق

عليها قسّم المطالبات في

الشركة، إلى حد المبلغ اليومي

ويصل المبلغ الأقصى الكامل

المذكور في جدول المنافع.

يجب أن يصادق قسّم

المطالبات على هذه

المصروفات والتكاليف

مُسبقاً. كما لا يتم صرف أو

دفع منافع لأي مصروفات

يقدمها طرف آخر، بدون تكاليف

للشخص المؤمن له،

أو تكون مُضمنة سلفاً في

تكاليف الرحلة.

٤.٣.٨ تكاليف الأتعاب

القانونية (بريمير) يستثنى برنامجي

"بريمير" و "كلوب";

تلتزم الشركة بدفع تكاليف

الأتعاب القانونية التي يتكبدها

الشخص المؤمن له،

كنتيجة لإعتقال بالخطأ أو

إحتجاز غير مشروع بواسطة

أي حكومة أو سلطة أجنبية،

وتدفع الشركة المبلغ الأقصى المذكور في جدول المنافع. ٤.٣.٩ الكفالة (يُستثنى برنامجي "بريمير" و "كلوب")؛ تلتزم الشركة بدفع تكاليف الكفالة التي يتكبدها الشخص المؤمن له، كنتيجة لإعتقال بالخطأ أو إجتهاد غير مشروع بواسطة أي حكومة أو سلطة أجنبية، وتدفع الشركة المبلغ الأقصى المذكور في جدول المنافع. ٤.٣.١٠ مُفقدان جواز السفر (يُستثنى برنامج "كلوب")؛

تلتزم الشركة بأن تدفع رسوم مُحددة والعقوبات رسوم التوصيل التي يتكبدها الشخص المؤمن له، مقابل إستخراج وثائق سفر بدلاً عن جواز السفر الخاص به، بموجب المبلغ المذكور في جدول المنافع، ووفقاً للبرنامج الذي إختاره الشخص المؤمن له، وذلك رهناً بإرسال رسالة توضح فقدان جواز السفر، وتم الإقرار بالواقعة، من قبل السلطات المختصة. ٤.٣.١٠.١ الإسهامات الخاصة. مُصادرة جواز السفر بواسطة السلطات؛ ٢. إذا كان المُفقدان قابل للإسترداد، بموجب وثيقة تأمين أخرى أو قابلة للإسترداد من مصدر آخر. ٤.٣.١١ إلغاء الرحلة أو إختصارها (يُستثنى برنامج "كلوب")؛ تلتزم الشركة بأن تدفع كافة

حدود المنافع المذكورة في الجدول، للسفر وتكاليف الإقامة، التي دفعها أو وافق على دفعها الشخص المؤمن له، بموجب عقد، ولا يمكن للشخص المؤمن له استردادها، وإذا كان ضرورياً ولا يُمكن تفادي إلغائها الرحلة أو تقصيرها، بالنسبة للشخص المؤمن له، وكان ذلك نتيجة للآتي: ١. وفاة الشخص المؤمن له، أو إصابته بالمرض أو الأذى؛ ٢. وفاة أو إذى أو مرض قريب من الأهل، أو شريك عمل مُقرب، أو الشخص الذي حجز له الشخص المؤمن له، لیسافر معه، أو قريب أو صديق يقيم خارج البلاد والشخص المؤمن له كان مُخططاً أن يقيم معه؛ ٣. إستدعاء الشخص المؤمن له للخدمة في هيئات المُحلفين (وزفت طليات الشخص المؤمن له بالتأجيل)، أو حضور المحكمة بوصفه شاهداً (ولكن ليس حضوره المحكمة بصفته شاهداً خبيرة)، أو وضع الشخص المؤمن له في الحجر الإجباري؛ ٤. إذا ألزمت الشرطة أو الشركة الشخص المؤمن له بعدم السفر بعد حادث حريق أو فيضان أو سطو في منزل الشخص المؤمن له خلال ٤٨ ساعة قبل التاريخ الذي كان يعتزم فيه الشخص المؤمن له السفر؛ ٥. التكاليف والنفقات الإضافية

وقريره او شريك عمل مقرب
اليه او الشخص الذي يسافر
مع الشخص المؤمن له
او اي شخص كان يعتمد
عليه الشخص المؤمن له
في الرحلة؛

٤. تكاليف رحلة عودة
الاصلية الشخص المؤمن
له، إذا كان قد تم دفع
قيامتها سلفاً واراد الشخص
المؤمن له قطع رحلته؛
٥. إذا أضر الشخص المؤمن
له قطع رحلته المؤمن عليها
ولم يحد إلى بلد إقامته؛
٦. الفشل في الحصول على
التأشيرة المطلوبة؛

٧. أي تكاليف تحدث بسبب
التذبذب في أسعار الصرف؛
٨. أي خسارة يتكبدها
الشخص المؤمن له،
حيث تم السداد
باستخدام برنامج
المكافأة؛

٩. الحمل او الولادة، حيث
يكون الحمل أكثر من ٢٨
اسبوع منذ بداية
الرحلة المؤمن
عليها او ٢٤ اسبوع في حالة
الحمل بالتوائم المعروف
(مالم يكن الحمل مؤكداً
بعد تاريخ تذاكر الشخص
المؤمن له او تأكيد
جزءه، قد تم إصداره او
في حالة وثائق رحلات
العودة المفردة، يكون في
تاريخ بداية وثيقة تأمين
الشخص المؤمن له). ويجب ان
يكون هناك تأكيداً بأن
إلغاء الرحلة ضرورة طبية.

التي يتكبدها الشخص
المؤمن له للعودة إلى
بلده بعد حادث وفاة أو أذى
جسيم أو مرض للشخص قريب
في بلد إقامة الشخص
المؤمن له.

٤.٣.١١.١. الشروط الخاصة
أ. يبدأ سريان التأمين في
الوقت الذي يحجز فيه
الشخص المؤمن له
الرحلة المؤمن عليها، أو
بسداد اشتراك التأمين، أيهما
أبعد؛

٢. إذا قام الشخص
المؤمن له بالترتيب لوثيقة
رحلة متعددة سنوية،
وتبدأ التغطية الوقت
الذي يحجز فيه الشخص
المؤمن له الرحلة
المؤمن عليها، أو تاريخ سريان
التغطية التأمين المبين في
جدول الوثيقة، أيهما أبعد.

٤.٣.١١.٢. الاستثناءات الخاصة
أ. عدم رغبة الشخص
المؤمن له في السفر؛
٢. أي تكاليف أو نفقات
إضافية، نتجت من عدم
إخطار الشخص المؤمن
له لاي من شركات السفر،
فور علمه بإلغاء
رحلته الدولية؛

٣. إلغاء أو قطع الرحلة
المؤمن عليها بسبب حالة
صحية أو مرض يتعلق بحالة
صحية والتي كان يعلم بها
الشخص المؤمن له، أو كان
يجب ان يعلم بها قبل بداية سريان
التأمين. وهذا الاستثناء ينطبق
على الشخص المؤمن له

٤.٣.١١ الشروط الخاصة

شريك العمل

يعني اي شخص يعمل في مكان عمل الشخص المؤمن له، والذي عندما يكون خارج الدوام مع الشخص المؤمن له في نفس الوقت لمدة يوم واحد او اكثر، يؤدي ذلك الى عدم الإستمرار الفعال للعمل التجاري الخاص بالشخص المؤمن له. اقارب: تعني الزوجة والزوج والجددة والجد والأحفاد والوالدين، والنسيب والأخ والأخت والإبن والبنت والخطيب والخطيبة.

٤.٣.١٢ فوات رحلة المغادرة

(يُستثنى برنامجي "بريمير" و "كلوب"):

تلتزم الشركة بأن تدفع الى حد الكامل المذكور في جدول المنافع، رسوم الإقامة المُتعارف عليها والضرورية و فاتورة المَحادثات التلفونية، والطعام والمواصلات، التي يتكبدها الشخص المؤمن له، إذا كان ليس في مقدور الشخص المؤمن له وصول نقطة مغادرته الأصلية في الوقت المُحدد في جدول رحلته المؤمن عليها، سواء ان كانت في رحلة المُغادرة او العودة، بسبب فشل المواصلات العامة او تعرُض المركبة التي يسير عليها الى حادث او غُطْل.

٤.٣.١٢.١ الشروط الخاصة

١. يجب على الشخص المؤمن له أن يضع في الإعتبار احتساب وقت كاف لوصوله لنقطة المُغادرة في الوقت

المُحدد او قبله؛

٢. يجب ان يحضُل الشخص المؤمن له على تأكيد سبب التأخير والفِترَة التي سوف يستمر فيها من السلطات المختصة.

٤.٣.١٢.٢ الإستثناءات الخاصة

لا تكون الشركة مُلزَمة بدفع تعويض اي مبلغ مؤمن عليه، للمطالبة الناتجة عن الإضراب او الإضراب عن العمل في المُنشآت الصناعية، والتي يعلم بها الشخص المؤمن له، سلفاً، قبل حجز رحلته المؤمن عليها.

٤.٤ الملاحظة

الآمنة (يُستثنى الاطفال)

٤.٤.١ إحتيال البطاقات

الإئتمانية (يُستثنى برنامج "كلوب"):

في حالة مُقدان الشخص المؤمن له لمحفظة او سرقَتها، أثناء فترة التأمين، ففي هذه الحالة تلتزم الشركة بدفع الخسائر المالية التي تكبدها الشخص المؤمن له، ويصل التعويض الى الحد المذكور في جدول المنافع، في حالة إستخدام طرف ثالث لبطاقة إئتمان مفقودة او مسروقة مؤمن عليها، للقيام بسداد ومعاملات إحتيالية، او سحب نقود عن طريق الإحتيال. يسري التأمين من لحظة مُعاملة الإحتيال الأولى، ويستمر لفترة اقصاها ٤٨ ساعة او حتى لحظة وصول إشعار البنك

بأن البطاقة مفقودة أو مسروقة، أيهما يحدث أولاً.

٤.٤.١.١ الإسهامات الخاصة

لا تلزم الشركة بتوفير غطاء تأمين للآتي:

– المبالغ النقدية الموجودة في المحفظة المفقودة أو المسروقة؛

– البطاقة الائتمانية المنتهية صلاحيتها أو التي تم إلغاؤها أو المسحوبة من المُستفيد؛

– الفقدان الذي يتسبب فيه الشخص المؤمن له أو زوجته/زوجها أطفالهم، الأقارب أو الأصحاب، سواء ان كان ذلك عن طريق القصد ام لا؛

– الفقدان الذي يحدث أثناء الحرب أو الفوضى المدنية أو العصيان المسلح أو الثورة أو الإرهاب أو القضاء والقدر، أو الارتفاع النووي أو الإشعاعات النووية؛ أو

– الفقدان الذي يحدث كنتيجة لأي شغب أو مُصادرة من قبل السلطات.

٤.٤.١.٢ إشعار المُطالبة المُحددة

فور قيام الشخص المؤمن له بتقديم إشعار بفقدان أو سرقة بطاقة الائتمانية، يلتزم الشخص المؤمن له بالآتي:

– تقديم إشعار للبنك بفقدان أو سرقة البطاقة الائتمانية، من أجل إيقاف البطاقة الائتمانية وإيقاف السداد بها؛

– إخطار سلطات الشرطة، خلال ٤٨ ساعة (أو أي إسهام محلي أو إلزامي).

يجب على الشخص المؤمن له، إتباع نصوص وأحكام مُوحدة تُفصل العنوان وإجراءات تقديم الإخطار، وبالإضافة إلى ذلك، تقديم:

• صورة من خطاب البنك التي يؤكد فيها إستلام طلب الشخص المؤمن له بإيقاف الدفع أو السداد في البطاقة؛

• صورة من تقرير الشرطة الذي يوضح السرقة أو فقدان البطاقة والمحفظة وذلك خلال ٤٨ ساعة من سرقة أو فقدان البطاقة؛

• آخر كشف حساب بطاقة الائتمان، التي تُثبت رسوم الاشتراك و المُعاملات الائتمالية التي تم القيام و؛

• أي مُستندات أخرى أو معلومات ضرورية للشركة، للتحكم على صحة طلب التعويض والتعويض المُناسب، وفقاً لهذا العقد.

٤.٤.٢ المصنفات والأوراق (يُستثنى برنامجي "بريمير" و "كلوب"):

في حالة فقدان مصنفات المنزل أو السيارة و الأوراق الإدارية أو سرقتها، مع بطاقة الائتمانية المؤمن عليها، أثناء فترة التغطية الائتمانية، تلزم الشركة بـرد التكاليف والرسوم التي تكبدها الشخص المؤمن له لإستبدال مصنفاته،

وتشمل الأقفال - و/أو أوراقه
الإدارية الرسمية، إلى
الحد المذكور في جدول
المنافع.

٤.٤.٢.١ الإسهائات الخاصة
لا تلزم الشركة بتوفير
غطاء تأمين للآتي:
- مفاتيح الغرفة والأقفال
والمفاتيح المغناطيسية
لمفاتيح المكتب أو المنزل؛
- الفقدان الذي يتسبب
فيه الشخص المؤمن له،
أو زوجته/زوجها، الأطفال أو الأقرباء
أو أصدقائه، سواء ان كان
ذلك عمداً أم لا؛ أو
- الفقدان الذي يحدث
أثناء الحرب أو الفوضى
المدنية أو العصيان أو العصيان
المسلح أو الثورة أو الإرهاب أو
القضاء و القدر، أو التفاعيل
النووي أو الإشعاعات
النووية؛ أو
- الفقدان الذي يحدث
كنتيجة لأي شغب
أو مُصادرة من قبل
السلطات.

٤.٤.٢.٢ إسهاء المَطالبة
المُحددة
فور قيام الشخص
المؤمن له بتقديم
إسهاء بفقدان أو سرقة
بطاقته الائتمانية، يلتزم
الشخص المؤمن له بالآتي:
- في حالة السرقة،
تقديم إسهاء لسلطات
الشرطة خلال ٤٨ ساعة (أو أي
إستخدام محلي أو إلزام)، يوضح
سرقة البطاقة الائتمانية،
أيضاً.

يجب على الشخص المؤمن
له، إتباع نصوص وأحكام
مُوحدة تُفصل العنوان
وإجراءات تقديم الإخطار،
وبالإضافة إلى ذلك، تقديم:
• صورة من خطاب البنك
التي يؤكد فيها إستلام طلب
الشخص المؤمن له بإيقاف
الدفع أو السداد في البطاقة؛
• صورة من تقرير الشرطة
الذي يؤكد إستلام طلب إيقاف
السداد في البطاقة المؤمن
عليها؛
• صورة من تقرير
الشرطة في حالة سرقة
المفاتيح و/أو الأوراق، مع
البطاقة الائتمانية؛
• فاتورة صانع الأصلية
لإستبدال المفاتيح والأقفال؛ أو
• صورة من الأوراق الإدارية
الرسمية المُستبدلة
والفواتير التي تُطابق تكاليف
الإستبدال.

٤.٤.٣ السطو (يُستثنى
برنامجي "بريمير" و "كلوب"):
في حالة التعدي
والهجوم بالغُنف على
الشخص المؤمن له، أثناء
سحب مبلغ مالية من
آلة الصراف الآلي، أو خلال
ساعتين بعد ذلك،
تلزم الشركة بتعويض
الشخص المؤمن له عن
المبلغ المسحوب أو الذي
تم سرقة.

٤.٤.٣.١ الإسهائات الخاصة
لا تلزم الشركة بتوفير
غطاء تأمين للآتي:
- التصرف العمدي من قبل

• إيصال المسحب الذي يوضح التاريخ والمبلغ النقدي المسحوب وكذلك وقت المسحب؛
• أصل التقرير الطبي الذي يوضح الاعتداء أو اقوال الشهود؛ و
• أي مستندات تراها الشركة ضرورة للتحقق من صحة المطالبة وتقدير التعويض.
٤.٥ المَنافع الإضافية الإختيارية
٤.٥.١ مَنافع الرياضات الخطرة (يتم تطبيقها فقط إذا تم شرائه على وجه التحديد)؛
تشمّل المَنافع، ايضاً، مَنافع عائق الرياضة الشتوية؛ إغلاق منطقة التزلج، إغلاق الإنهيار الثلجي، والتزلج ومُعدات التزلج على الجليد وتأجير التزلج وحزمات أو صفوفات التزلج غير المُستخدمة. هذه المَنافع لا تنطبق على الرياضة في الأماكن المغلقة

الشخص المؤمن له أو من قبل أحد أقربائه (الزوج/الزوجة أو الأطفال أو الوالدين)؛
- الفقدان الذي يحدث أثناء الحرب أو القوضى المدنية أو العصيان المسلح أو الثورة أو الإرهاب أو القضاء و القدر، أو التفاعيل النووي أو الإشعاعات النووية؛ أو
- الفقدان الذي يحدث كنتيجة لأي شغب أو مُصادرة من قبل السلطات.
٤.٤.٣.٢ إشعار المُطالبة المُحددة فور قيام الشخص المؤمن له بتقديم إشعار بفقدان أو سرقة بطاقةته الإئتمانية، يلتزم الشخص المؤمن له بالآتي:
- في حالة السرقة، تقديم إشعار لسلطات الشرطة خلال ٤٨ ساعة؛
يجب على الشخص المؤمن له، إتباع نصوص واحكام مُوحدة تُفصل العننوان وإجراءات تقديم الأخطار، وبالإضافة الى ذلك، تقديم:
• النسخة الأصلية من تقرير الشرطة، يوضح، ضمن الأشياء اخرى، موقع، وتاريخ ووقت حدوث الاعتداء وكذلك المبلغ النقدي الذي تم سرقة؛
• صورة من كشف الحساب من البنك التي توضح المبلغ الذي تم سحبه؛

٤.٥.١.١ جدول مَنافع عَوائق الرِياضات الشِتوية

	التغطية التأمينية	قيمة التغطية التأمينية تصل الى	الزائد حيثما ينطبق
١	إغلاق منطقة التزلج	٥٥٠/ رَس	
٢	إغلاق المنحدر الثلجي	٥٥٠/ رَس	
٣	مُعدات التزلج على الجليد	١٢٥/١,٢٥ رَس	١٨٨/ رَس
٤	تأجير التزلج	١,٨٧٥/١,٢٥ رَس	
٥	حِزمات او صَفقات التزلج غير المُستخدمة	١,٢٥/١,٢٥ رَس	

٤.٥.١.٢.١ الشروط الخاصة يُعتبر شرطاً للتغطية التأمينية بموجب هذا القسم الآتي:

١. ان يُقدم الشخص المؤمن له بيان مكتوب، من إدارة المنتجع يؤكد فيه إغلاق المنتجع، و مدة استمرار إغلاق المنتجع.
٢. ان المنتجع المحجوز مُسبقاً، الذي يقضي فيه الشخص المؤمن له عطلة، اعلى من سطح البحر ب 1,000 متر؛ و
٣. إذا إشتري الشخص المؤمن له التأمين خلال 14 يوماً من التاريخ الذي كان ينوي فيه الشخص المؤمن له المغادرة، وكان الشخص المؤمن له عالماً بأي سبب يؤدي

- ٤.٥.٢ إغلاق منطقة التزلج تلتزم الشركة بأن تدفع كامل حدود المبلغ المُبين اعلاه، جدول مَنافع عَوائق الرِياضات الشِتوية، إذا كان، ونتيجة لعدم كفاية الجليد في مُنتجع عطلة الشخص المؤمن له، المحجوز مُسبقاً، وكانت كافة انظمة المصاعد مُغلقة لفترة تتجاوز 24 ساعة، ففي هذه الحالة تلتزم الشركة، بأحد من الآتي:
١. تكاليف التوصيل او المواصلات، الى اقرب مُنتجع بديل، تصل تلك التكاليف الى -/ 75 رَس، لكل فترة 24 ساعة؛ او
 ٢. تعويض يصل الى -/ 75 رَس، لكل 12 ساعة كاملة، لا يستطيع فيها الشخص المؤمن له ممارسة التزلج او لا يوجد منتجع تزلج آخر.

الى مُطالبة بموجب
هذا القسم، ففي هذه
الحالة لا تلتزم الشركة
بتغطية الشخص المؤمن
له.

٤.٥.١.٣ إلغاء المنحدر الثلجي
تلتزم الشركة بدفع
كامل المبلغ المذكور في
جدول منافع عوائد
الرياضات الشتوية، لتكاليف السفر
والإقامة الإضافية المعقولة، والتي
يحتاجها الشخص المؤمن
له في حالة تأخر رحلة ذهاب
الشخص المؤمن له
المؤمن عليها او رحلة العودة
لأكثر من 12 ساعة، من
تاريخ الوصول المُحدد لها
بسبب الإنهيار الثلجي.

٤.٥.١.٣.١ الشـروط الخاصة
يُعتبر شرطاً للتغطية
التأمينية بموجب هذا القسم
ان يُقدم الشخص
المؤمن له بيان مكتوب،
من السلطات المختصة
تؤكد فيه سبب التأخير و
مدة استمراره.

٤.٥.١.٤ مُعدات التزلج على
الجليد

تلتزم الشركة بدفع
كامل المبلغ المذكور في
جدول منافع عوائد
الرياضات الشتوية، لفقدان
او تلف او عطل الزلاجات او ألواح
التزلج على الجليد او الرباطات او
الأعمدة والأحذية، يملكها او
قام بتأجيرها الشخص
المؤمن له.

٤.٥.١.٤.١ الإسـثناءات الخاصة

1. -/188 رس، الأولى لكل مُطالبة،
لكل شخص مؤمن له؛
2. الإشياء المفقودة، من
المركبة او المقطورة او
القافلة غير المُراقبة؛
3. الممتلكات التي يتركها
الشخص المؤمن له
في الأماكن العامة دون
مُراقبة.

٤.٥.١.٥ تأجير ادوات التزلج
تلتزم الشركة بدفع -/94
رس، لكل 24 ساعة عن تكاليف
إيجار ادوات تزلج اخرى، كما
تلتزم الشركة بدفع كامل
المبلغ المذكور في جدول المنافع
في حالة:

1. تأخر او فقدان ادوات التزلج التي
يملكها الشخص المؤمن
له اثناء رحلته لفترة 12 ساعة؛
او
2. تلف او فقدان ادوات التزلج التي
يملكها الشخص المؤمن
له اثناء رحلته.

٤.٥.١.٥.١ الشـروط الخاصة
يُعتبر شرطاً من شروط
هذه التغطية، بموجب هذا
القسم، ان تأخذ الشركة اي
دفعة تم سدادها بموجب
هذا القسم، من اي مُطالبة
بموجب وثيقة تأمين التزلج
وتأمين ادوات التزلج، في هذه
الوثيقة.

٤.٥.١.٥.٢ الإسـثناءات الخاصة
1. أي مُطالبة خاصة بتلف او ضرر
يلحق بمزلاج الشخص المؤمن
له، ولا يحضرهم الشخص
المؤمن له معه الى المملكة

ففيها المؤمن له او ناتجة
عن الإشعاع النووي أو إطلاق
الطاقة النووية.
٤.٥.٣ ملحق المـسـنـنـين
(يتم تطبيقه فقط إذا تم
شرائه على وجه التحديد
مع برنامج "كلوب")؛
في مقابل اشتراك
إضافي، تم الاتفاق
والفاهم بموجبيه،
بأن الشخص/الأشخاص
المؤمن له/لهم،
يشملهم التأمين حتى عمر
الخامسة والسبعون (٧٥)، لكافة
أنواع التغطية التأمينية في
برنامج "كلوب".
٥. الإسـتـثـائـات المـوـجـودـة
لا تلزم الشركة بتغطية أو
صرف تعويض عن الخسارة
أو الضرر أو تحمل المسؤولية
التي يتسبب فيها المؤمن له
، أو استمرت، أو نشأت بطريقة
مباشرة أو غير مباشرة من:
أ. الحروب أو الغزو أو فعل العدو
الخارجي أو العدائيات أو العصيان أو
الثورة أو الإنتفاضة المسلحة أو القوة
العسكرية أو القوة المـغـتـصـبة، أو فوضى
الغـمـال، أو الشغب أو الإضرابات
أو إغلاق الأعمال لإجبار العمال
على شروط معينة. ومع ذلك،
تلتزم الشركة بتوفير
غطاء تأميني للشخص
المؤمن له لمدة سبع (٧)
أيام، من تاريخ بدء العدائيات،
في حالة أنه تفاجأ بتلك
الأحداث خارج بلاده، بقدر ما
أنه لا يشارك بنشاط في تلك
الأحداث؛ ويجب عليه أن لا

٢. يستخدم القوة
العسكرية عمداً لإيقاف أو منع
أو يخفف آثار أي عمل إرهابي
معروف أو يشتبه في أن يكون
عملاً إرهابياً؛ ولا
٣. أي عمل إرهابي أو عبوة
ناسفة أو تهديد من ذلك
القبيل؛ ولا
٤. يستخدم أو يطلق أو يسمح
لتهريب أي وقود نووي من
سلاح مواد اسلحة نووية.
ولأغراض هذا الإستثناء، الإحتراق
يشمل الإنشطار النووي
الذاتي؛ ولا
٥. إطلاق، تشتيت أو إسـتـعـمـال
مواد مسببة للأمراض أو
التسمم أو مواد كيميائية؛ أو
٦. أن يكون في الخدمة أو مناوب
مع، أو تحت تدريب أي قوة
عسكرية أو خاصة بالشرطة،
أو مليشيات أو منظمات شبه
عسكرية؛ ولا
٧. ينخرط في الأنشطة
المهنية تحت الأرض أو التي تقتضي
إستخدام متفجرات؛ ولا
٨. يعرض نفسه بشكل
مستعمد وعن قصد للخطر
(بإستثناء محاولات إنقاذ حياة
الإنسان)، وإلحاق الأذى بالنفس
عن قصد، والإنتحار أو المحاولة أو
التهديد؛ ولا
٩. يخالف القانون الجنائي
عمداً؛ ولا
١٠. يسافر جواً في طائرة،
مرخصة قانوناً، والتي يكون
فيها الشخص المؤمن له
هو الكابتن أو فرد من أفراد
طاقم الطائرة؛ ولا

العربية السعودية، حتى تتمكن
الشركة من فحصهم؛
2. اي سرقة او فقدان،
لا يبلغ عنها الشخص
المؤمن له خلال 24 ساعة من
وقت اكتشافها والحصول
على تقرير مكتوب بذلك؛
3. اي سرقة او تأخير او
فقدان و تلف للممتلكات
الشخصية او الحقائق، اثناء
نقلها، مالم يقيم الشخص
المؤمن له بالإبلاغ عنها،
في نفس الوقت، للشركة
الناقلة والحصول على
تقرير عدم إنتظام او مخالفة
الممتلكات.
٤.٥.١.٦ معدات التزلج غير
المستخدمة
تلتزم الشركة بأن تدفع
الى الحد الأقصى المذكور في
جدول المنافع، نسبة
من حزمة او صفقة تزلج
الشخص المؤمن له،
والتي لم يتم إستخدامها
بسبب مرض الشخص
المؤمن له أو إصابته بالأذى
اثناء إجازته وبشرط ان
الشخص المؤمن له، لديه
شهادة طبية تثبت بأنه لا
يستطيع إستخدام حزمة او
صفقة التزلج. وتشمل صفقة
التزلج، مرور التزلج وتأجير
المزلج و رسوم التسجيل.
٤.٥.٢ ملاحق
الإرهاب (يتم تطبيقه
فقط إذا تم شرائه على
وجه التحديد):
في مقابل اشتراك إضافي،

تم الإتفاق والتفاهم
بموجبه بأن الإستثناءات
المُوضحة في الفقرة 5.3
تم حذفها بمُجملها.
تلتزم الشركة بأن تدفع
الى الحد الأقصى المذكور في
جدول المنافع، للحوادث
التي تشملها التغطية
التأمينية، والتي يتسبب فيها
عمل او اعمال إرهابية،
والى الحد الذي يكون فيه
الخطر غير مُغطي بوثيقة
التأمين. وهذا التأمين
يخضع للشروط المدونة ادناه.
٤.٥.٢.١ الشروط الخاصة
1. الأقساط والمنافع لهذا
الخير، يمكن ان تتغير
باتفاقية بين الشخص
المؤمن له والشركة. وهذا
التغيير يمكن إجراؤه حسب
الحاجة، ليعين الشروط،
والتي تكون بناءً على رأي
الشخص المؤمن له او
الشركة، تغيير مخاطر
الإرهاب؛
2. تحتفظ الشركة بحقها في
تغيير مُعدل هذه المنافع
الإختيارية وذلك بإرسال إخطار
مكتوب مدته سبعة (7) ايام،
ترسل الى آخر عنوان خاص
بالشخص المؤمن له،
تحتفظ به الشركة في
سجلاتها.
٤.٥.١.٥.٢ الإستثناءات الخاصة
لا تلتزم الشركة او تكون
مسؤولة عن تعويض اي
مبالغ مؤمن عليها نتيجة
الخشاسة التي يتسبب

١١. الإضطرابات العقلية، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر، وإضطرابات القلق وإضطرابات الأكل وإضطرابات النفسية وإضطرابات الشخصية وإضطرابات التكيف، وإضطرابات إستخدام المواد وإضطرابات الجسدية وإضطرابات الغصامية والإضطرابات النفسية الجنسية، والإضطرابات العضوية العقلية والتخلف العقلي والفتور؛ ولا تشمل ١٢. الحُمى والحالات المتعلقة به وتشمل الخدمات والإمدادات التي تتعلق بالتشخيص أو معالجة العقم أو مشاكل أخرى تتعلق على عدم القدرة على الإنجاب؛ أو منع الحمل، ويشمل العمليات الجراحية والأجهزة؛ ولا ١٣. الأمراض التي تنتقل عن طريق الإتصال الجنسي والحالات التي تعرف بالإيدز أو فيروس نقص المناعة، و/أو مرض أو حالة تشمل التفريعات أو ما يشبهها، بغض النظر عن كيفية انتقالها أو سببها؛ ولا ١٤. أعراض الإرهاق أو التعب المزمن أو التهاب النخاع والدماغ العضلي (M.E). (مضادات الكاردولين) والمرض المعروف بأنفلونزا الترف؛ ولا ١٥. يكون الشخص المؤمن له تحت تأثير الخمر، بما يزيد عن الحد القانوني المسموح به في الدم أو النفس؛ أو

ب) يكون الشخص المؤمن له تحت تأثير العقاقير أو المخدرات، ما لم يتم وصفها بواسطة طبيب مؤرخ له، أو ما لم يتم وصفها أو أخذها وفقاً لتوجيهات الطبيب؛ أو ج) في حالة وقوع حادث أثناء قيادة الشخص المؤمن له لسيارة، وتعاطي مشروبات كحولية تتجاوز نسبتها النسبة المسموح بها قانوناً ووجدت في دمه أو النفس؛ أو د) تعاطي الكحول أو الإدمان أو تعاطي المخدرات، أو تعاطي المذيبات أو تعاطي العقاقير أو حالات الإدمان من أي نوع. ولا ١٦. أ) أي حالة صحية قائمة من قبل؛ أو ب) أي حالات أو مرض خاص بالقلب أو أوعية القلب أو الأوعية الدموية الدماغية أو أي مضاعفات نتيجة لتلك الأمراض، أو أي مضاعفات، حسب وجهة نظر الطبيب الذي عينته الشركة، يمكن أن تكون لها علاقة بتلك الأمراض بشكل معقول، وإذا تلقى الشخص المؤمن له نصائح طبية أو علاج (ويشمل الدواء) لإرتفاع ضغط الدم لمدة سنتين، قبل بدء الرحلة المؤمن عليها؛ ولا ١٧. التشوهات الخلقية والحالات الناشئة عن أو حدثت نتيجة لمرض الفتاق؛ ولا ١٨. السفر في أي طائرة، يملكها أو يستأجرها أو يقوم بتشغيلها

بالحبال او الهبوط من قمم الجبال،
او تجمع المياه البيضاء او التنزه سيراً
على الاقدام لمسافات طويلة (مالم
يكن برفقة دليل معترف به او على
طريق محدد بشكل واضح)، وصعود
الجبال الذي يقتضي استخدام الحبال
او المعدات، والغطس (مالم يكن
مرخص له، وبرفقة مُدرب مؤهل
لذلك)، القتال (باستثناء حالات
الدفاع عن النفس، بحسن نية)،
والسباق (باستثناء سباق
الجري او سباق المراكب الشراعية
في المياه الداخلية)، وألا يكون
عضو في طاقم السفينة او
المركب في رحلة من بلد الى
بلد أخرى، وسباق السرعة
او التحمل او اي ممارسة من ذلك
القبيل (باستثناء الرياضيين)،
او التدريب او الإضراب في
رياضات التي يعتبر فيها الإحتكاك
الجسدي بين اللاعبين جزء
مقبول من اللعب، والتزلج، والتزلج
على اليابسة، والتزلج الأحادي
و التزلج عبر المناطق الريفية، والتزلج
بطائرات هليكوبتر، و التزلج خارج
منطقة التزلج (فقط عندما
يكون برفقة مرشد
رسمي)، والتزلج على الجليد
(وليس التزلج السريع)،
والصعود في الثلوج والتزلج على
الألواح، و المزلق و و التزلج و
التزلج على الجليد وصيد الأسماك
و الابحار الشراعي و الرحلات
البحرية و التزلج على المياه و
ركوب الأمواج والرياح، مالم يكن
هنالك اشتراك إضافي مدفوع
ومسموح به بواسطة الشركة،
وتم سداده من قبل

الشخص المؤمن له او من
ينوب عنه او اي فرد من
افراد أسرة الشخص
المؤمن له؛ ولا
١٩. ينطبق التأمين في حالة
سفر الشخص المؤمن
له، بالمخالفة لتوصية الطبيب
او توصية الطبيب بالتماس
العناية الطبية او النصائح، او في
الحالات المُزمنة الدائمة التي
تم تشخيصها قبل بدء الرحلة
المؤمن عليها، او عندما كان
غير قادر على ذلك؛ ولا
٢٠. الوظائف التي تقتضي الأعمال
اليدوية، بخلاف تلك التي تكون
خارج اوقات الدوام، او (ب) القيام
ب، او إتخاذ وظيفة بعقد دائم،
او اساس تعاقب غير وقتي،
بخلاف تلك التي تكون اثناء الرحلات
الترفيهية؛ ولا
٢١. المشاركة في اي نشاط
رياضي بصفته لاعب محترف؛
او (ب) الأنشطة الرياضية في
المدرسة (مالم يتم إصدار
مُلاحق و زيادة الإشتراك وتسمح
بذلك الشركة، ويتم دفعه
بواسطة الشخص المؤمن
له؛ ولا
٢٢. المطاردة الخطرة،
والأنشطة الرياضية التي
تزيد من احتمال الخسارة او
الفقدان، وتشمل على سبيل
المثال وليس الحصر، الإضراب
في الدراجات النارية (حيث تزيد
سعة المحرك ٢٠٠ سم مكعب
او الدراجة تحت سيطرة سائق غير
مرخص له)، السباق الحر او لعبة البولو
او ركوب الخيل، او الصيد او القفز

مُطالبة من شركة الطيران،
تلتزم الشركة بدفع جزء
تناسبي من المنافع. ويتم
حساب مسؤولية الشركة
بتقليص مبلغ المنافع بالمبلغ
الذي تعتبره الشركة، مسؤولية
شركة الطيران.

٦.٣ العملة

كافة المبالغ المذكورة
هي بالريال السعودي (ر.س)
وإذا كان هنالك مصروفات
وتكاليف بالعملة الأجنبية،
فإن سعر الصرف المستخدم،
سوف يكون سعر الصرف
القائم في الوقت الذي تكبد
فيها الشخص المؤمن له
المصاريف والتكاليف أو وقت
حدوث الخسارة.

٦.٤ الملاحق

يجوز تكميد هذه الوثيقة أو
تعديلها أو تغييرها من قبل
الشركة التي تصدر الملحق،
ومع مراعاة تقديم الطلب
خطياً للشركة قبل انتهاء
فترة سريان وثيقة التأمين
الحالية، ولا توجد مطالبات
قائمة أو مقدمة في الوثيقة
الحالية.

٦.٥ المسؤولية

لا تتحمل الشركة

المسؤولية عن الآتي:

(أ) الأخطاء و/أو الإمتناع عن

الافعال الخاصة بأي خدمات

تقدم للشخص المؤمن

له، سواء ان كانت قانونية و/أو

من اخصائي الرعاية الصحية؛

(ب) فشل أي وكيل أو وسيط

في الشرح بشكل وافي، الشروط

الشخص المؤمن له؛ ولا
٢٣. الخسارة التبعية من أي نوع
أو الخسارة المالية و/أو
المصروفات، والتي لم يتم
بخلاف ذلك تغطيتها؛ ولا
٢٤. عدم القدرة على
السداد أو إفسار الشركة
الناقلة؛ ولا

٢٥. نية الشخص المؤمن
له، في الهجرة، ما لم تكن تلك
الهجرة، موافق عليها من قبل
الشركة.

٢٦. السفر الى أو عبر أفغانستان
أو العراق أو كوبا أو جمهورية
الكنجو الديمقراطية.

٢٧. أي إرهاب أو عضو في
مُنظمة إرهابية، مُهرب
المُخدرات أو مزود الاسلحة
الكيميائية أو البيولوجية أو
النووية.

٦. الشروط العامة

٦.١ الفئة العمرية

تغطي هذه الوثيقة، الأحداث
المؤمن عليها التي تحدث
للشخص المؤمن له، الذي
يتراوح عمره بين ٣ أشهر و ٧٠
سنة في تاريخ ذلك الحادث في
جميع البرنامج.

٦.٢ خطوط الطيران

لا تكون الشركة مسؤولة عن
صرف أي منافع لها علاقة
بحادث مؤمن عليه، والذي يمكن
للشخص المؤمن له الحصول
على تعويض على الحادث من
شركة خطوط الطيران. وإذا
اثبت الشخص المؤمن
له، بأنه اتخذ كافة التدابير
المعقولة والضرورية لتقديم

والأحكام والملاحق و
الإلغاءات والإستثناءات الواردة
في هذه الوثيقة.

٦.٦ النسخة

تُعتبر النسخة العربية
لهذه الوثيقة هي النسخة
الرسمية. والكلمات التي ترد
مفردة تشمل الجمع والعكس
صحيح. والمذكر يشمل المؤنث
والعكس صحيح.

٦.٧ التسويق

في حالة وجود أي تعارض بين
هذه الوثيقة ومطبوعات
مقدمة من الشخص المؤمن
له، فإن الشروط والأحكام
والملاحق والإلغاءات
والإستثناءات الواردة في هذه
الوثيقة، تسود وتحكم في
كل الأحوال.

٦.٨ تزيف الحقائق

تعتبر هذه الوثيقة لاغية
ولا قيمة لها في حالة (وبخضع
ذلك للسلطة التقديرية للشركة)،
تزيف الحقائق، أو تقديم
وصف خاطئ أو عدم الإفصاح عن،
بواسطة أو نيابة عن الشخص
المؤمن له أي معلومات
جوهرية لهذه الوثيقة.

٦.٩ المنتجات والخدمات المالية الأخرى

لا تقبل الشركة أي مسؤولية
أيام كان نوعها، ومهما كانت لأي
نوع تأمين أو أي منتجات مالية
أو خدمات أخرى والتي
تباع جنباً إلى جنب مع
هذه الوثيقة والتي تُقدمها
أو تكتبها شركة أو شركات
تأمين أخرى و/أو مُزودي

الخدمات المالية.

٦.١٠ وثائق التأمين
الأخرى

بالإستثناء الفقرة ٤.١ -

الحوادث الشخصية، إذا كان
الشخص المؤمن له قادراً
على المطالبة بموجب أي
وثائق تأمين أخرى
(وتشمل التأمين الإجباري و/أو
بطاقة إئتمان تأمين السفر
الترافقي) لتغطية الحادث بشكل
كامل أو جزء منه (ويشار إليها فيما يلي
بـ "المطالبات الأخرى")، تكون
الشركة مسؤولة فقط
عن الجزء التناسبي من
المطالبة المقدمة وفقاً لشروط
هذه الوثيقة.

- إذا قررت الشركة، حسب
تقديرها، دفع قيمة المطالبة
بالكامل، ففي هذه الحالة لن
تكون مُلزمة بالدفع، ما لم
يتنازل الشخص المؤمن
له، عن كافة حقوقه التي تتعلق
بالمطالبات الأخرى.

- في حالة صرف أو دفع
الشركة للمنافع مسبقاً،
بموجب شروط هذه الوثيقة،
فإن كافة حقوق الشخص
المؤمن له المتعلقة
بالمطالبات الأخرى يتم التنازل
عنها تلقائياً للشركة.
- دون تقييد أي أحكام أو أي
إلتزام قانوني في هذه
الوثيقة، يجب على الشخص
المؤمن له التعاون بشكل
كامل مع الشركة فيما
يتعلق بالمطالبات الأخرى،
ويشمل ذلك (أ) الإمتناع عن

اي فعل او عمل يُقيد او يضر بحقوق الشركة؛ (ب) تزويد الشركة بأي معلومات ووثائق، قد تطلبها؛ (ج) التوقيع على اي مُستند او إقرار مشغوع باليمين، قد تطلبه الشركة لتمكنها من ممارسة حقوقها.

٦.١١ الطرف الثالث/ الغير تعتبر هذه الوثيقة عقداً بين شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني "أسيج" والشخص المؤمن له فقط ، وكافة شروطها واحكامها للمنفعة الوحيدة والحصرية لكلا الطرفين. لا يوجد نص في هذه الوثيقة سواء ان كان صراحةً او ضمناً، مقصود منه او يهدف الى منح اي شخص آخر اي حقوق او تعويضات مهما كانت طبيعتها بموجب هذه الوثيقة او اي من احكامها. وعلى وجه العموم، دون التقيد، لا يكون لأي طرف ثالث اي حقوق بموجب هذه الوثيقة او اي حق في إستلام او تلقي اي منافع. يعتبر إيصال المنافع المدفوعة، هو دليل على قيام الشركة بكافة إلتزاماتها بموجب هذه الوثيقة. لا يُمكن التنازل عن هذه الوثيقة، او تخصيصها او نقلها بأي شكل من الأشكال لطرف ثالث. تكون المنافع مُستحقة الدفع للشخص المؤمن له وحده او ممثله القانوني.

٦.١٢ تذاكر وسائل النقل العام للشركة الحق في إستخدام تذكرة النقل العام الخاصة بالشخص المؤمن له لتعويض نفقات الشركة.

٦.١٣ جدول المنافع جدول المنافع المُشار اليه في هذه الوثيقة هو جدول المنافع المذكور في القسم (٢).

٦.١٤ قانون بلد الإصدار تخضع هذه الوثيقة أو أي خلاف أو نزاع قد ينشأ بشأنها أو يتعلق بها ، تخضع لأنظمة المملكة العربية السعودية ، ويحال إلى اللجان المذكورة في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

٦.١٥ الإحلال للشركة الحق في بدء او الشروع في إجراءات قانونية بإسـم الشخص المؤمن له بغرض الدفاع عن او تسوية اي مُطالبة، او رفع دعوى قضائية ضد او مقاضاة او مُلاحقة اي طرف آخر لإسترداد الأموال المُستحقة الدفع له قانوناً. ويجب على الشخص المؤمن له التعاون مع الشركة وعدم القيام بأي عمل من شأنه إعاقة حقوق الشركة.

٦.١٦ الضرائب او الرسوم يقع عبء الإثبات دائماً على الشخص المؤمن له لضمان قبول ودفع بشكل صحيح إلتزام او مسؤولية

خلال ٣٠ يوماً، ويكون للشركة الحق في فحص أو تشريح الجثة بعد الوفاة، (ج) خلال ٣٠ يوماً من أي واقعة أو حادث يمكن أن يؤدي الي مُطالبة بموجب هذه الوثيقة.

ويجب على الشخص المؤمن له، على نفقته الخاصة، تزويد الشركة بأي نوع من الشهادات أو المعلومات أو المستندات والدليل الموثق ("الدليل")، المطلوب من قبل الشركة والمُتعلق بالواقعة المؤمن عليها.

٧.٤ المبالغ المُستردة جميع المبالغ المُستردة بعد خصم تكاليف الإستهرداد الفعلي للشركة، وسوف يتم توزيعها أولاً للشركة لكافة المبالغ المدفوعة وما تبقى يتم دفعه للشخص المؤمن له.

٧.٥ الاحتيال في المطالبات إذا تبين ان الشخص المؤمن له، أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه، يستخدم أي وسائل أو ادوات احتيالية للحصول على أي فوائد، ففي هذه الحالة يسقط أي مبلغ مُستحق يتعلق بتلك المُطالبة، ويتم إلغاء وثيقة التأمين دون إرجاع الاشتراك.

ضريبية، في مُقابل أي منفعة تم دفعها، والتي يمكن ان تؤدي الى ضرائب او رسوم من أي شكل او طبيعة. ٧. شروط المُطالبة ٧.١ الإلتزام أو التقيد بالنظم

يجب على الشخص المؤمن له، التقييد بنصائح الشركة او توجيهاتها، وإلا سوف ترفض الشركة دفع أي مُطالبة بشكل جزئي او كامل.

٧.٢ الإجراءات القانونية لن تنشأ أي مسؤولية قانونية ضد الشركة فيما يتعلق بأي مُطالبة ولا يجوز للمؤمن له القيام بتحريك إجراءات قانونية و تقديم استدعاءات للشركة (أو الشروع في إجراءات التحكيم، إذا وافقت الشركة على الخوض للتحكيم)، خلال المدة التي يجيزها النظام العام لإجراءات التقاضي، بعد ذلك الرفض، ففي هذه الحالة، تسقط كافة الفوائد المتعلقة بتلك المُطالبة.

٧.٣ الإشعار بالمُطالبة وإثبات وقوع الخسارة يجب على الشخص المؤمن له إعطاء الشركة إشعاراً كتابياً:

(أ) خلال ٦٠ يوماً من الحادث، الذي قد يؤدي الي مُطالبة بموجب هذه الوثيقة؛ (ب) أي فوائد مُتعلقة بالوفاة تكون مُستحقة فقط، في حالة إستلام الشركة للإشعار الكتابي بالوفاة

٧.٦ شروط عامة

- يلتزم الشخص المؤمن له بتقديم فحص طبي، على حساب الشركة، بقدر ما يكون مطلوباً منه من قبل الشركة ويكون متعلقاً بأي مطالبة. أي تقرير تم إنشاؤه كنتيجة لذلك الفحص، يصبح من ممتلكات الشركة، ويُعتبر معلومات سرية خاصة بالشركة.

العلاجات الطبية يجب إلتماس العلاج الطبي ومتابعته فوراً وقت حدوث الأذى أو المرض، ولا تكون الشركة مسؤولة عن ذلك الجزء في أي مطالبة، الذي يكون، وفي رأي الطبيب المُعالج، قد نشأ من الإهمال المقصود أو غير المقصود أو فشل أي شخص مؤمن له في السعي والبقاء تحت الرعاية الطبية لطبيب مُعالج، مؤهل.

- كافة المطالبة الناشئة عن الأحداث الإجرامية، يجب ان تكون مدعومة ومُرفق معها تقرير شرطة موثق.

- مراعاة أحكام وشروط هذه الوثيقة والإلتزام بها وتنفيذها، شرط مُسبق، الى الحد الذي يتعلق بأي شيء تم القيام به أو الإلتزام به من قبل الشخص المؤمن له، لأي مسؤولية تقع على عاتق الشركة للدفع بموجب هذه الوثيقة.

- للشركة الحق في الحصول على أي تقارير طبية حالية أو

سابقة، خاصة بالشخص المؤمن له، لإنهاء و/أو الإستمرار في تقدير المطالبة و/أو تقديم المساعدة الطبية. وبموجب هذه الفقرة، يعتبر الشخص المؤمن له قد اعطى الشركة موافقته الخطية للحصول على أي تقارير طبية حالية أو سابقة، خاصة به.

- ليس هنالك أي مبلغ مستحق الدفع في هذه الوثيقة يحل أي فوائد.

٨ تم الاتفاق والإعلان بموجبه وعلى الرغم من أي بند مخالف تحتوي عليه هذه الوثيقة هذا التأمين سوف يتم الإعلان عنه بأنه ساري المفعول ومُلزم للشركة فقط عندما يتم سداد قسط التأمين بالكامل بشكل فعلي وتم الإقرار بذلك بتحرير إيصال بالاستلام موقع من قبل الموظف المفوض أو ممثل الشركة.

٨.١ قيمة الخسارة أو التلف الذي يمكن تتحمله الشركة وتكون مسؤولة عنه بموجب هذه الوثيقة سوف يتم سدادها خلال فترة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الشركة للمستندات المؤيدة والتحقق من ان الخسارة أو التلف قد تم إما باتفاق بين الشركة والمؤمن له أو بواسطة التحكيم.

٨.٢ التحكيم: أي خلاف أو نزاع ينشأ أو يتعلق بهذه الوثيقة تتم تسويته عن طريق التحكيم وفقاً لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٠٧/١٢ هـ وأي إضافات أو تعديلات لاحقة له.

٨.٣ الاختصاص والقانون الواجب التطبيق: تخضع هذه الوثيقة أو أي خلاف أو نزاع ينشأ بشأنها أو يتعلق بها لـانظمة و قوانين المملكة العربية السعودية و يحال إلى اللجان المذكورة في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

٨.٤ التعديلات على هذه الوثيقة لم تكن ملزمة مالم تكن موقعة ومؤشر عليها من قبل موظف مفوض من الشركة وتبقى الأحكام والشروط الخاصة بهذه الوثيقة دون تغيير و لا يمكن التخلي عنها مالم يكن هناك طلب خطي بذلك يتم تسليمه بواسطة حامل الوثيقة وتكون قد وافقت عليها الشركة.

٨.٥ سيادة النص العربي: في حالة وجود خلاف في المعنى بين النص الانجليزي و النص العربي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به.

إخطار هام:

مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) هي الجهة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ القوانين المتعلقة بالتأمين ولديها سلطة الرقابة على شركات التأمين. ويمكن الرجوع لمؤسسة النقد العربي السعودي في كافة الأوقات لتقديم المساعدة في تسوية أي نزاع بين الشركة وحامل الوثيقة .

و شهادة على ذلك فإن المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني اصدرت هذه الوثيقة ليتم توقيعها من قبل الموظف المصرح له في فروعها بالمملكة العربية السعودية.

ملاحظة: الرجاء قراءة شروط و بنود هذه الوثيقة بدقة و في حالة وجود أي غموض أو لبس فيما يتعلق بمجال التغطية أو طلب أي تفسير فيما يتصل بهذه الوثيقة يرجى الرجوع إلى الشركة.

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج)



طلب تأمين السفر

عند اكتمال طلب التأمين:
- الرجاء الإجابة على جميع الأسئلة مع إعطاء إجابات كاملة.
- إذا كانت المساحة المتاحة بالنموذج غير كافية، الرجاء استخدام صفحة منفصلة موقعه و مؤرخة من أجل تقديم إجابة كاملة لأي سؤال.
- رجاء التأكد من أن يتم توقيع نموذج الطلب بشكل سليم وموَّخ.

اسم طالب التأمين:	رقم الهاتف الجوال:
رقم الجواز:	رقم الهوية/الإقامة:
تاريخ الميلاد:	السنة الشهر اليوم
مكان الميلاد:	التخصص:
الوظيفة:	الراتب الشهري:

عنوان العمل:	(الشارع/ الحي/ المدينة)
ص.ب:	الرمز:
عنوان المراسلات: ☐ المنزل ☐ العمل	رقم الهاتف:
مدة السفر: من:	إلى:
هل السفر ☐ بمفردك ☐ أم مع عائلة؟	عدد الأيام:
وجهة السفر:	

الاسم كاملاً	صفة العلاقة	تاريخ الميلاد	رقم الجواز	رقم الهوية/الإقامة
.....				
.....				
.....				

ملاحظة: تشمل العائلة المؤمن له و المعالين و عدد غير محدد من الاطفال . (يرجى ارفاق صور جوازات السفر)

اسم المؤمن /أفراد العائلة	اسم المستفيد	صفة العلاقة	النسبة
.....			
.....			
.....			

النطاق/ المنطقة: ٢٤ ساعة/ اثناء السفر خارج مكان الإقامة (باستثناء افغانستان، العراق، كوبا، جمهورية الكونجو)
التغطية التأمينية المطلوبة: ☐ شنغن (فقط أوروبا) ☐ رويال ☐ بريمبر ☐ كلوب
هل ترغب في تغطية الأخطار الرياضية (القسم ه من جدول المنافع)؟ ☐ نعم ☐ لا

جدول المنافع

الحادث المؤمن	مبلغ التأمين
القسم الأول: منافع الحوادث الشخصية	مبلغ التأمين الأساسي : ٥٦٢,٥٠٠ ريال سعودي
الوفاة العرضية	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
الإعاقة الجزئية الدائمة	نسبة معينة من مبلغ التأمين الأساسي يتم تحديدها حسب جدول المنافع.
الإعاقة الكاملة الدائمة	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
لقسم الثاني- المنافع الطبية	
تكاليف الطوارئ الطبية (في حالة الحادث و المرض)	١,٨٧٥,٠٠٠ ريال سعودي
التحمل	٣٧٥ ريال سعودي
تكاليف الأسنان	تشمل تكاليف الطوارئ الطبية و بحد أقصى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل سن	٧٥٠ ريال سعودي
الإخلاء الطبي الطارئ	تدرج في تكاليف الطوارئ الطبية
لقسم الثالث - المنافع عند التعرض لمتاعب السفر:	
فقدان الأمتعة (ناقل عام)	٩,٣٧٥ ريال سعودي
لكل حقيبة	٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل غرض	٣٧٥ ريال سعودي
تأخر الأمتعة	١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
تأخر السفر	١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣,٧٥٠ ريال سعودي



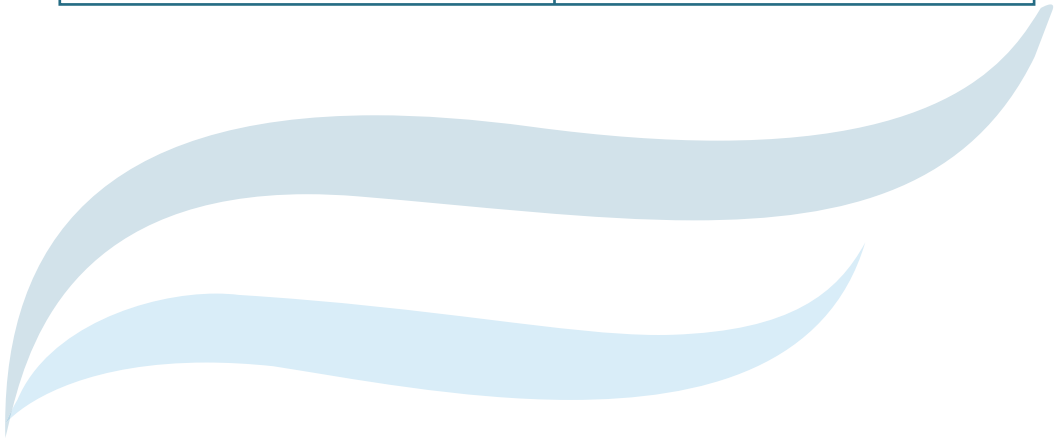
حد التجاوز أو التأخر	٤ ساعات
المسؤولية الشخصية	٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي
إعادة المؤمن له بأي وسيلة - سواء بواسطة الرحلات المنتظمة في حال موافقة الخطوط الجوية أو بواسطة طائرة خاصة (طائرة اسعاف مثلا)	التكلفة الفعلية
اختطاف الطائرة	٩٣٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
سفر العائلة الطارئ	٩,٣٧٥ ريال سعودي
رسوم قانونية	١٨,٧٥٠ ريال سعودي
سند كفالة	٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
فقدان جواز السفر	١,٨٧٥ ريال سعودي
إلغاء أو تقليص مدة الرحلة	١٨,٧٥٠ ريال سعودي
التخلف عن موعد الرحلة	٣,٧٥٠ ريال سعودي
لقسم الرابع - المحفظة الآمنة (تشمل الأطفال)	
تزوير بطاقات الأئتمان المستندات (باستثناء جواز السفر) المفاتيح السطو	٣,٧٥٠ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي
القسم الخامس- تغطية إضافية اختيارية:	
منافع الرياضات الخطرة ملحق الإرهاب	المبلغ المشار اليه و المعمول به في البند ٤.٥.١ منافع الرياضات الخطرة المبلغ المشار اليه و المعمول به اعلاه أو ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي أيهما أقل

جدول المنافع

الحادث المؤمن	مبلغ التأمين
القسم الأول: منافع الحوادث الشخصية	مبلغ التأمين الأساسي: ٥٦٢,٥٠٠ - ريال سعودي
الوفاة العرضية	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
الإعاقة الجزئية الدائمة	نسبة معينة من مبلغ التأمين الأساسي يتم تحديدها حسب جدول المنافع.
الإعاقة الكاملة الدائمة	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
لقسم الثاني - المنافع الطبية	
تكاليف الطوارئ الطبية (في حالة الحادث و المرض)	١,٨٧٥,٠٠٠ ريال سعودي
التحمل	٣٧٥ ريال سعودي
تكاليف الأسنان	تشمل تكاليف الطوارئ الطبية و بحد أقصى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل سن	٧٥٠ ريال سعودي
الإخلاء الطبي الطارئ	تدرج في تكاليف الطوارئ الطبية
لقسم الثالث - المنافع عند التعرض ل متاعب السفر:	
فقدان الأمتعة (ناقل عام)	٩,٣٧٥ ريال سعودي
لكل حقيبة	٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل غرض	٣٧٥ ريال سعودي
تأخر الأمتعة	١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
تأخر السفر	١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣,٧٥٠ ريال سعودي



حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
المسؤولية الشخصية	٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي
إعادة الجثمان إلى الوطن	٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
اختطاف الطائرة	٩٣٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
سفر العائلة الطارئ	٩,٣٧٥ ريال سعودي
رسوم قانونية	١٨,٧٥٠ ريال سعودي
سند كفالة	٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
فقدان جواز السفر	١,٨٧٥ ريال سعودي
إلغاء او تقليص مدة الرحلة	١٨,٧٥٠ ريال سعودي
التخلف عن موعد الرحلة	٣,٧٥٠ ريال سعودي
لقسم الرابع - المحفظة الآمنة (تشمل الأطفال)	
تزوير بطاقات الائتمان المستندات (باستثناء جواز السفر) المفاتيح السطو	٣,٧٥٠ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي ٣٧٥ ريال سعودي
لقسم الخامس - تغطية إضافية اختيارية:	
منافع الرياضات الخطرة	المبلغ المشار اليه و المعمول به في البند ٤.٥.١ منافع الرياضات الخطرة



جدول المنافع

مبلغ التأمين	الحادث المؤمن
مبلغ التأمين الأساسي: ٩٣,٧٥٠ ريال سعودي	القسم الأول: منافع الحوادث الشخصية
١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي	الوفاة العرضية
نسبة معينة من مبلغ التأمين الأساسي يتم تحديدها حسب جدول المنافع.	الإعاقة الجزئية الدائمة
١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي	الإعاقة الكاملة الدائمة
	القسم الثاني- المنافع الطبية
٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي	تكاليف الطوارئ الطبية (في حالة الحادث و المرض)
٣٧٥ ريال سعودي	التحمل
تشمل تكاليف الطوارئ الطبية و بحد أقصى ٣,٧٥٠ ريال سعودي	تكاليف الأسنان
٧٥٠ ريال سعودي	لكل سن
تدرج في تكاليف الطوارئ الطبية	الإخلاء الطبي الطارئ
	لقسم الثالث - المنافع عند التعرض ل متاعب السفر:
٣,٧٥٠ ريال سعودي	فقدان الأمتعة (ناقل عام)
١,٨٧٥ ريال سعودي	لكل حقيبة
١٨٨ ريال سعودي	لكل غرض
١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ١,٨٧٥ ريال سعودي	تأخر الأمتعة
٤ ساعات	حد التجاوز او التأخر
١٨٨ ريال سعودي لكل ساعة و تصل حتى ١,٨٧٥ ريال سعودي	تأخر السفر



حد التجاوز او التأخر	٤ ساعات
المسؤولية الشخصية	١,٨٧٥,٠٠٠ ريال سعودي
إعادة الجثمان إلى الوطن	٢٦,٢٥٠ ريال سعودي
فقدان جواز السفر	١,١٢٥ ريال سعودي
إلغاء او تقليص مدة الرحلة	٩,٣٧٥ ريال سعودي
لقسم الرابع - المدفظة الآمنة (تشمل الأطفال)	
تزوير بطاقات الائتمان	١,٨٧٥ ريال سعودي
القسم الخامس- تغطية إضافية اختيارية:	
منافع الرياضات الخطرة	المبلغ المشار اليه و المعمول به في البند ٤.٥.١ منافع الرياضات الخطرة



جدول المنافع

الحادث المؤمن	مبلغ التأمين
القسم الأول: منافع الحوادث الشخصية	مبلغ التأمين الأساسي: ٩٣,٧٥٠ ريال سعودي
الوفاة العرضية	١٠٠٪ من مبلغ التأمين الأساسي
القسم الثاني - المنافع الطبية	
تكاليف الطوارئ الطبية (في حالة الحادث و المرض)	١٨٧,٥٠٠ ريال سعودي
التحمل	٣٧٥ ريال سعودي
تكاليف الأسنان	تشمل تكاليف الطوارئ الطبية و بحد أقصى ٣,٧٥٠ ريال سعودي
لكل سن	٧٥٠ ريال سعودي
الإخلاء الطبي الطارئ	تدرج في تكاليف الطوارئ الطبية
القسم الثالث - المنافع عند التعرض لمتاعب السفر:	
إعادة الجثمان إلى الوطن	٢٦,٢٥٠ ريال سعودي
القسم الرابع - المحفظة الآمنة (تشمل الأطفال)	
تزوير بطاقات الائتمان	١,٨٧٥ ريال سعودي
لقسم الخامس - تغطية إضافية اختيارية:	
منافع الرياضات الخطرة	المبلغ المشار اليه و المعمول به في البند ٤.٥.١ منافع الرياضات الخطرة



- في حالة سفر الاطفال فقط يتم دفع ٥٠% من الإشتراك المفروض على البالغين .
- يتم تغطية الوفاة العرضية للاطفال بنسبة ١٠% من مبلغ التأمين للشخص المؤمن له
- بحد اقصى ٣٧,٥٠٠ ريال سعودي
- الرياضات الخطرة و الرياضات الشتوية (منافع التكلفة فقط) تخضع للزيادة بنسبة ١٠٠%

ملحوظة: الرياضات الخطرة تعني الصيد، الابحار الشراعي، الإبحار ، ركوب الأمواج، التزلج على الماء ، التزلج على الجليد.

• تشمل المنفعة ايضا الرياضات الشتوية (منافع التكلفة) : الحلبة المغلقة , الانهيار الجليدي ، الزلاجات، و معدات التزلج، معدات التزلج المستأجرة و المستخدمة.

الرجاء الاجابة بالتفصيل :
– هل تعاني من اي إعاقة او عجز جسدي نتيجة لمرض أو إصابة؟

– هل تعاني من ضعف في اي من الحواس الخمس؟

إقرار و تعهد :

أقر أنا/نحن ان المعلومات المذكورة اعلاه في هذا الطلب و في اي مرفقات بها هي حقيقية و صحيحة والمشملة على كافة المعلومات المطلوبة وفق الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة وأساسيات التأمين وأحكامها .و إنني بموجب هذا الطلب أفوض شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني - أسيج بالإطلاع على كافة المعلومات بما فيها السجل الائتماني الخاصة بي / بنا من شركات التأمين الأخرى و/ او الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) و/أو شركة نجم للخدمات التأمينية و اي جهة اخرى.

كما اقر أنا/نحن على أن هذا الطلب و أي معلومات أخرى مقدمة من قبلنا تشكل أساسا لعقد التأمين بيننا و بين المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني - أسيج.

ملحوظة :
إن تعبئة طلب التأمين لا يعني قبوله إلا بعد موافقة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني - أسيج.

التاريخ :

التوقيع :